جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص : قانون أسرة

أثر الرابطة بين الأصول والفروع على القواعد الموضوعية الجنائية

إعداد الطلبة:

- الطالبة: مسعودية خلود
- الطالبة: عويسي أنوار

تحت إشراف :

الدكتور: بوسنة رابح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ شرايرية محمد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
02	د/ بوسنة رابح	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
03	د/ مشري راضية	8 ماي 1945	أستاذة محاضر –ب–	مناقشا

2017-2016

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل

شكر خاص للأستاذ " بوسنة رابح"

لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع.

و كذا على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة إذ لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ انطلاقتنا في هذا البحث إلى أخر لحظة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة

كما لا ننسى الفضل وتقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي في الأطوار التي سبقت الجامعة

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

نهـدي هذا العمـــل

إلى العـــائلة الكريمـة

وإلى أصدقائـــنا و أساتذتنا عبر مشـوارنا الدراســي

إلى دفعة قـــــانون الأسرة

تخصص قانون خاص

خطة المذكرة

المقدمة

الفصل الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع على التجريم

المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث نشأة الجريمة

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية

المطلب الثاني: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث إباحة الجريمة

المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد

الفصل الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع على العقاب

المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول و الفروع من حيث تشديد العقاب

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسد

المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على العرض

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث التخفيف والإعفاء من العقاب

المطلب الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقاب

المطلب الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث الإعفاء من العقاب

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــــة المـختصرات:

- **المختصرات باللغة العربية:**

1-ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري .

2-ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

3-ق م ج: قانون المدني الجزائري.

4-ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

5-ص : صفحة

المقدمة:

يرتبط الناس ببعضهم البعض بروابط مختلفة تبعا للعلاقة الموجودة بينهم، فهناك روابط منشؤها أصل النشأة حيث يشترك الناس في خاصية الإنسانية، وهناك روابط سببها الوطن فينتسب حينئذ الناس إلى دولة أو وطن بعينة، وهناك روابط القبيلة والعشيرة، وهناك أيضا روابط سببها المهنة.

لكن أهم هذه الروابط على إطلاق، رابطة الزوجية التي تنشأ من خلال عقد زواج بين الرجل والمرأة ضمن ضوابط وشروط شرعية وقانونية.

ويتفرع عن هذه الرابطة نوعان آخران من الروابط هما، رابطة المصاهرة ورابطة النسب أو الدم التي تنشأ بدورها بالتوارث والتناسل، حيث تتعدد العلاقات حينئذ إلى أبوه وبنوة بين الأصول والفروع، وإلى خؤولة وعمومة... إلخ.

ولما كانت هذه الروابط التي منشؤها الزواج تكتسب أهمية بالغة، فقد تدخل المشرع بنصوص وأحكام قصد تنظيمها وطبعا بما يحقق الغرض المقصود منها، وهو المحافظة على النسل وبناء أسر متماسكة ومجتمع قوي، وهذا ما إهتم به ق أ ج على وجه الخصوص.

لكن قد يحدث وأن يعمل أحد أفراد الأسرة، على هدم هذا البناء الأسري، وإحداث شرح في هذا الصرح العائلي، مما قد يؤدي إلى إحداث تصدع في العلاقات الأسرية خاصة بين الأصول والفروع، لهذا فقد تدخل المشرع الجنائي، من أجل معاقبة كل ما من شأنه الإخلال بهذه الروابط والحقوق الناشئة عنها، ولا يخفى على أحد أهمية النصوص الجنائية في محاربة هذه الأفعال والسلوكيات، التي باتت تهدد كيان الأسرة في الوقت الحاضر، وهنا تبرز أهمية التطرق إلى الأثر الذي أحدثته هذه الروابط، لا سيما بين الأصول والفروع والذي هو عنوان هذه المذكرة.

ومن أجل الوقوف على هذه الأثار كان لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: مصطلحات البحث" من حيث المفاهيم".

وهنا سوف نقوم بضبط جملة من المفاهيم، التي تعد قيودا محددة لنطاق البحث كالتالي:

1- **مفهـوم الأصـل:** يقصـد بأصـول الشـخص مـن تناسـل مـنهم وإن علـوا، فيعتبـر مـن الأصـول الأب والأم والجـد والجـدة وأبواهمـا، دون توقـف عنـد درجـة معينـة، ودون تفرقـة بيـد جـد صـحيح (جد الأب) وجد غير صحيح (جد الأم).[1]

2- **مفهـوم الفـروع:** يقصـد بفـروع الشـخص مـن تناسـلوا منـه وإن نزلـوا، فيعتبـر مـن الفـروع الأبنـاء والأحفـاد وأبنـاؤهم وأحفـادهم، وذلـك دون توقـف عنـد درجـة معينـة، ودون تفرقـة بـين الـذكور والإناث.[2]

ومـن الجـدير بالـذكر أن المرجـع فـي تحديـد الصـلة بـين الأصـول والفـروع، ومـدى توفرهـا مـن عدمـه هـو ق أ ج ، وبمـا أن ق أ ج يعتمـد مـن حيـث مصـدره علـى أحكـام الشـريعة الإسـلامية، وأن هـذه الأخيـرة لا تعتـرف بغيـر البنـوة الشـرعية، أي التـي نتجـت مـن زواج صـحيح شـرعا، حيـث يعـد وحـده سـندا صـحيحا لثبـوت النسـب، فمـن ثـم فـلا تتـوافر صـلة بـين الأصـول والفـروع بـالمعنى السـابق، أي بـين إبـن غيـر شـرعي وأبيـه سـفاحا ولـو أعتـرف أبـوه بـه، ولـو تـزوج بأمـه بعـد أن حملـت بـه سـفاحا، بينمـا تتـوافر رابطـة الأصـول والفـروع بـين إبـن السـفاح وأمـه، فهـي صـلة طبيعيـة متحققـة بواقعـة المـيلاد وينسـب لأمـه، وكـذلك الحـال فـلا تعتـرف الشـريعة الإسـلامية بـالتبني، ومـن ثـم فـلا وجـود لرابطـة أصـول و فـروع بـين المتبنـي والمتبنـى، وهـذا مـا نجـده منصـوص عليـه فـي المـواد مـن 40 إلى 46 من ق أج .[3]

ثانيا:أسباب إختيار الموضوع.

من الأسباب التي دفعتنا للخوض في ضمار هذا الموضوع مايلي:

- الرغبة في التعمق في هذا الموضوع.

---

[1]- محمـد عبـد الـرؤوف محمـد أحمـد، أثـر الـروابط الأسـرية علـى تطبيـق القـانون الجنـائي الأنظمـة القانونيـة المقارنـة، دراسـة تأصـيلية تحليليـة مـن النـاحيتين الموضـوعية والإجرائيـة، المركـز القـومي للإصـدارات القانونيـة، مصر، سنة 2008، ص 337.

[2]- موسـى محمـد حسـن المرادنـي، الجريمـة بـين الأصـول والفـروع فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010 ص 314.

[3]- قـانون رقـم 84-11 مـؤرخ فـي 09 يونيـو سـنة 1984، جريـدة رسـمية رقـم 24 سـنة 1984، المعـدل والمـتمم بـالأمر 05-02 المـؤرخ فـي 27 فبرايـر 2005، جريـدة رسـمية رقـم 15 سـنة 2005، الموافـق عليـه بموجـب القـانون 05-09 المـؤرخ فـي 4 مـاي 2005، جريـدة رسـمية رقـم 43 سـنة 2005، المتضـمن قـانون الأسـرة الجزائري.

– بيان أثر الرابطة بين الأصول والفروع في صياغة المشرع للقواعد الموضوعية الجنائية.

ثالثا: أهمية الموضوع,

لعل الأهمية التي يتسم بهذا الموضوع تتجلى في جانبين:

- الجانب النظري: مهم نظري لأنه يبين بدقة طبيعة الآليات القانونية، التي إستند إليها المشرع، لتكريس المبدأ الدستوري القاضي بوجوب حماية الدولة للأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع.
- الجانب العلمي: يعد بمثابة أداة قانونية في يد قاضي، تمكنه من التكييف الصحيح للواقعة، والتقدير الحقيقي للعقاب الذي يستحقه الجاني.

رابعا: الدراسات السابقة.

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فقد عثرنا على رسالة دكتوراه لدلال وردة بعنوان" أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي"، وكذا رسالة ماجيستير للأستاذ بوسنة رابح تحت عنوان:"أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي"، بالإضافة إلى دراسة أخرى لسمير العماري بعنوان" أثر القرابة على الجرائم والعقوبات"، لكن هذه الدراسات جاءت شاملة لجميع أنواع القرابة ولم تقتصر على الرابطة بين الأصول والفروع فقط، كما أنها تناولت في مجملها أثر تلك الروابط على الجانب الموضوعي والإجرائي.

خامسا: الإشكالية.

إن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول مايلي يلي:

ما هو المدى الذي إستطاعت الرابطة بين الأصول والفروع بلوغه للتأثير على القواعد الموضوعية الجنائية.

وإذا كانت هذه الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، فإنه لا يخلو من بعض التساؤلات الفرعية التي تستحق هي أيضا البحث والمناقشة وأهمها:

- كيف يمكن لتلك الرابطة أن تكون سببا في إنشاء بعض الجرائم من جهة، وسببا في إباحة البعض الأخر من جهة أخرى؟
- كيف يمكن لتلك الرابطة أن تكون سببا في تشديد العقاب وتخفيفه، وهي في ذات الوقت مانعا من توقيع العقاب؟

سادسا: المنهج المتبع,

لقد إعتمدنا في دراستنا على منهج مركب بين الإستقراء والتحليل، حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص القانونية، التي تناولت الحديث عن الرابطة بين الأصول والفروع، في حين يهدف الثاني إلى عرض وتحليل ومناقشة هذه النصوص القانونية، وإعطاء بعض الملاحظات التي تثري الموضوع، وإتبعنا منهج المقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى إذا دعت ضرورة المقارنة إلى ذلك.

سابعا:الخطة المعتمدة .

لما كان مفهوم القواعد الموضوعية الجنائية ينصرف إلى تلك القواعد التي تنظم حق الدولة في التجريم والعقاب، فبهذا إرتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لأثر الرابطة بين الأصول والفروع على التجريم يندرج ضمنه مبحثين:

أولا: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث نشأة الجريمة، وهو موضوع المبحث الأول.

ثانيا: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث إباحة الجريمة، وهو المبحث الثاني.

أما بخصوص الفصل الثاني فخصصناه للحديث عن أثر الرابطة بين الأصول على العقاب ويندرج ضمنه كذلك مبحثين:

أولا: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تشديد العقاب، وهو موضوع البحث الأول.

ثانيا: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث التخفيف والإعفاء من العقاب، وهو موضوع المبحث الثاني.

وأخيرا توج البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج والإقترحات المستنبطة من تحليلنا لهذا الموضوع.

تمهيد:

إن القانون مرآة عاكسة لقيم وعادات المجتمع، فالمشرع الجنائي يتأثر بهذه القيم والعادات التي تسود المجتمع، ويترجم هذا التأثر بنصوص قانونية صريحة.

لذلك نجد أن المشرع أحيانا يجرم بعض الوقائع، وأحيانا أخرى ينفي صفة التجريم عنها، لا من أجل حماية المصالح العامة للجماعة، ولكن مراعاة لنوع العلاقة بين الأفراد، فتكون المصلحة المحمية هنا مصلحة خاصة لا عامة، ومن هذه العلاقات نجد الرابطة بين الأصول والفروع التي جعل منها المشرع تارة سببا في إنشاء الجريمة، وتارة أخرى سببا في إباحة الجريمة.

وبهذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث نشأة الجريمة.

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث إباحة الجريمة.

المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث نشأة الجريمة.

يعتبر العنصر ركنا من أركان الجريمة الذي يشترط توافره لتحقيقها، وعادة ما تتكون الجريمة من ثلاثة أركان، ركن شرعي والذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وركن مادي الذي يتمثل غالبا في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، فضلا عن الرابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وأخيرا ركن معنوي الذي يعبر عن القصد الجرمي.

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الجرائم، لا يكفي لقيامها قانونا توافر كل من الركن المادي والمعنوي، بل تحتاج لوجود عنصر أو ركن مفترض، بحيث يفترض النص الجنائي وجوده مسبقا.

وبذلك نجد المشرع ضمن أحكام ق ع ج ، يعتد بالرابطة بين الأصول والفروع ويجعلها عنصرا تكوينيا أو ركنا مفترضا في بعض الأفعال.

ويمكن أن نقسم هذه الأفعال إلى نوعين من الجرائم والتي سنتناولها تبعا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية.

المطلب الثاني: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر.

المطلب الأول: جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية.

رعاية من المشروع الجنائي للروابط الأسرية نص على تجريم بعض الأفعال التي تخل بإلتزامات الفرد نحو أسرته.

وفي هذا الإطار نصت المادة 330، 337 مكرر من ق ع ج ، على جملة من الأفعال التي لا تعتبر مجرمة وفقا لأحكام هذه المواد، إلا إذا أرتكبت بين طرفين تجمع بينهما علاقة قرابة بما في ذلك علاقة الأصول والفروع.

وجملة هذه الجرائم نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة.

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية، مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لإستمرار هذه العلاقات، من بين هذه الواجبات واجب الإنفاق على

الأسرة، وهو واجب يفرضه الوازع الأخلاقي والإجتماعي قبل أن تفرضه المواد من 74 إلى 77 من ق أ ج [1].

وعليه فإن الإمتناع عن القيام بهذا الواجب يخلق آثارا سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع، وللحيلولة من إستفحال هذه الظاهرة تدخل المشرع وجرم هذا الفعل في المادة 331 من ق ع ج والتي تنص على ما يلي: " يعاقب... كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[2] ومن خلال إستقراء نص المادة 331 من ق ع ج ، يتضح أن جريمة عدم تسديد نفقة لا تقوم في حق المتهم إلا إذا توافرت الأركان التالية:

أولا : الركن المفترض:

إن أهم عنصر لقيام هذه الجريمة، هو وجود قرابة أسرية بين المتهم المتابع بعدم تسديد النفقة، والمجني عليه المدين بهذه المبالغ، بمعنى أن تكون المبالغ المحكوم بها على المتهم، مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرته أو مخصصة للإنفاق على أصوله وفروعه.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المتهم، ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الواجبة بحكم القانون، فإنه لا يترتب عن الإمتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب.[3]

وهكذا يكون المشرع قد أقام هذه الجريمة على وجوب توافر رابطة أسرية، التي حصرها في مجموعة من الأشخاص يستفيدون من الحماية المقررة بموجب المادة 331 من ق ع ج .

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2014–2015، ص 256.

[2] – الأمر 66–156 المؤرخ في 1966/6/8، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 1966/6/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية رقم 71 سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،سنة 2001– 2004، ص 38.

وبالتالي فالنفقة واجبة على الأصول إتجاه الفروع والفروع إتجاه الأصول، ناهيك عن نفقة الزوج إتجاه زوجته، وإن كانت هذه الأخيرة ليست موضوع بحثنا.

1- نفقة الأصول على الفروع:

من الثابت أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده الصغار[1]، كما جاء في نص المادة 75 من ق أ ج على أنه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"

وفي إطار المادة 76 من ق أ ج فالأم كذلك معنية بواجب الإنفاق على الأولاد في حالة عجز الأب وقدرتها على ذلك.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن النفقة ليست واجبة على الأب والأم فقط، بل واجبة أيضا حتى في حق الجد أو الجدة، وذلك إستنادا لنص المادة 77 من ق أ ج والتي نصت على مايلي: " تجب نفقة الأصول على الفروع...حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

2- نفقة الفروع على الأصول:

تفرض المادة 77 من ق أ ج على الفروع أن يؤدوا النفقة لأصولهم كلما كانوا في حاجة إلى ذلك، يعد مرتكبا لجريمة عدم دفع المبالغ المقررة للإنفاق على أصوله في حالة امتناعه عن ذلك، لكن شريطة يسار هذا الفرع، بمعنى أن يكون في مال الفرع ما يكفي نفقة الأصل، فالولد الذي له مال يكفي نفقته ونفقة أبيه، يعتبر موسرا وتجب عليه نفقة أصله، حسب القدرة وإمكانيته لذلك[3].

---

[1]- دلال وردة، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2015-2016، ص 230.

[2] - محكمة عليا، غرفة الأحوال الشخصية قرار صادر بتاريخ 1994/06/14، ملف رقم 110607، مجلة قضائية، العدد الثاني، سنة 1995، ص 95.

[3]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2009-2010، ص 56.

ثانيا- الركن المادي:

تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على السلوك المجرم، المتمثل في عنصر الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا، وهذا يقتضي قيام الجاني بفعل سلبي، يتمثل في الإمتناع عن أداء واجب قرره الحكم القضائي وهو واجب إعالة أسرته [1].

ويفترض أن النفقة الواجب أدائها، تشمل جميع أنواع النفقة، غير أن المشرع زاد المسألة غموضا، عندما أورد النص في صيغته الفرنسية، بعبارة النفقة الغذائية " **pension alementaire** " وبالتالي قد حصر النفقة في النفقة الغذائية فقط، لكن بالرجوع إلى المادة 78 من ق أ ج نجدها تنص على مايلي:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وهنا نرى أنه لابد أن يتدخل المشرع لإيجاد توافق بين النصين، حتى يساعد القاضي حين التصدي لحل نزاع له علاقة بموضوع النفقة.

ولكي يقوم الركن المادي لابد من توافر جملة عناصر والتي تتمثل في ما يلي:

1- صدور حكم قضائي:

نصت المادة 331 من ق ع ج على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وفي هذا الصدد يجب الأخذ بعبارة " حكم" بمفهومها الواسع، الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، والقرارات الصادرة من المحاكم الإبتدائية، والقرارات الصادرة من المجلس، والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة.

كما قد يكون هذا الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المادتين 320و325 من ق إ ج م إ. [2]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في احد قراراتها بما يلي:" من المقرر قانونا أنه يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة

---

[1] - بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، سنة 2015-2016، ص 206.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 159-160.

قضاءا لإعالة أسرته، ويبقى الإفتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، متى ثبت صدور أمر قضائي إستعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع" [1]

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للإعتداء به، أن يكون قابلا للتنفيذ، أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأن يكون قد بلغ للمعني بالأمر. [2]

2- إنقضاء مهلة الشهرين:

تشترط المادة 331 من ق ع ج إمتناع المكلف بدفع النفقة، بموجب حكم قضائي يلزمه بذلك، لمدة تجاوز شهرين يبدأ سريانه من تاريخ إنتهاء مهلة التنفيذ الإختياري، المحددة بعشرين سوما بعد إلزام المدين بالدفع. [3]

وكان من الجدر على المشرع في هذا الصدد أن لا تتجاوز المدة شهرا واحدا على أكثر تقدير، وهذا حتى لا يلحق أفراد الأسرة وصغارها، العوز والحاجة والضرر، جراء فقدانها لأبسط ضروريات الحياة.

ثالثا- الركن المعنوي:

عبرت المادة 331 من ق ع ج على هذا الركن بقولها: "عمدا" وبعبارة أخرى، فعدم الإنفاق أو عدم تسديد النفقة، إنما هي جريمة عمدية، أي لا بد من الخوض في النية الإجرامية لدى نفسية المتهم أي وعليه فإن النية الجرمية تثبت بالحالات التالية:

- عندما يحرر المحضر ضده محضر الإمتناع عن دفع النفقة، وهذا بعد إمهاله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة.

- بمثوله أمام قاضي النيابة، أو قاضي الحكم الجنحي، وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته قانونا.

---

[1] - محكمة عليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 16-04-1995، ملف رقم 124384 المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995، ص 195.

[2] - م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 167-168.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 159.

– إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا، وهذا ما أشارت إليه المادة 331 من ق ع ج على أن: "عدم الدفع عمدي مفترض ما لم يثبت العكس والإعسار الناتج عن الكسل، السكر، سوء السلوك، لا يعد عذرا مقبولا ".

ولكنها في نفس الوقت لم تحدد العذر المقبول، والمعتبر إعسارا، ولم تبين هذه المادة ما إذا كان حبس الشخص لمدة طويلة يعد إعسارا وعذرا مقبولا، ولكن الثابت أن الأعذار القانونية العادية يمكن إعمالها في هذا السياق كالجنون والقوة القاهرة، فمن كان في حالة جنون، أو اعتراه الجنون، لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة [1].

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم.

تعرف جريمة الفاحشة بين المحارم على أنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر، التي تقع بين شخص ذكر كان أو أنثى وبين أحد محارمه من أقاربه وأصهاره بتراضي منهما صريح ومتبادل[2].

ولقد ورد النص على تجريم هذا الفعل في 6 فقرات أو حالات تضمنتها المادة 337 مكرر من ق ع ج حيث نصت على أنه: " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع بين:

- الأقارب من الأصول والفروع.
- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
- بين شخص وإبن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
- أشخاص يكون أحدهم زوج لأخ أو لأخت".

وعليه فأركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

أولا– الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في صفة القرابة، وهو العنصر المنشئ للجريمة والذي بدونه لا يمكن أن نتصور وقوع الجريمة، ولو توافر في الفعل الركن المادي والمعنوي، مع جواز إمكانية

[1]– م. بن وارث، مرجع سابق، ص 168– 169.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 107.

وصف وقائعها بجريمة أخرى[1]. ومن بين أنواع القرابة التي تنص عليها المادة 337 مكرر من ق ع ج نجد القرابة المباشرة والمتمثلة في الأصول والفروع التي نحن بصدد دراستها.

وما نلاحظه حسب نص المادة السابقة، أن المشرع قد وسع مجال الحماية في تجريم هذا الفعل، حيث لم يقتصر على العلاقات الجنسية التي ترتكب بين أشخاص تربطهم قرابة مباشرة، بل تعدى الأمر ليشمل إلى جانب ذلك قرابة الحواشي والمصاهرة، وهذا نظرا لبشاعة هذا الفعل ووقوعه في المحيط الأسري، الذي يفترض أن تسوده المودة والرحمة بدلا من النزاعات الإجرامية الخطيرة.

وبخصوص إشتراط القرابة العائلية يثار التساؤل بشأن الرضاع: فهل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، قياسا على الزواج؟

الجواب هو نعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته[2] عملا بنص المادة 28 من ق أج التي تنص على مايلي:" يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الفاحشة بين المحارم في قيام علاقة جنسية بين الشخص وأحد محارمه، إذ لم يقيد المشرع العلاقة الجنسية في شكل معين، وإنما ترك المجال لصور أخرى تدخل ضمن الفعل الجنسي، كأن تكون في صورة لواطا أو سحاقا[3].

ويشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين، ذلك أن الرضا الإتفاقي بين أصحاب الصفة، هو مناط التجريم، نظرا لخطورة الرغبة الإتفاقية الإجرامية لديهم، الموجهة أساسا لتحطيم أواصر الإعتبار لدى الأسرة والإخلال بالإلتزامات الأسرية، مع العلم أنه إذا إنتفى الرضا إعتبر الفعل حسب الحالة، إما فعلا مخلا بالحياء مع إستعمال العنف أو إغتصاب[4].

---

[1]- بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، سنة 2004-2005، ص 40.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 138.

[3]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 54.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، الجزائر، ص 57.

وينتفي الرضا، إذا كان الفاعل مجنونا أو تحت إكراه، أو قاصرا غير مميز، أي لم يتجاوز سن السادسة عشر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يهتم بأعمال الشروع في هذه الجريمة إعتمادا على أن سكوته على مثل هذه الحالة يحقق الحفاظ على روابط الأسرة، ويصون سمعة أفرادها من قول سوء طالما أن الفعل الجرمي لم يتم.

ثالثا- الركن المعنوي:

يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة، عن وعي وعلى دراية بالقرابة العائلية، أو العلاقة التي تربطه بالمجني عليه واتجاه إرادته إلى ذلك[2].

وتثار مسألة القصد الجنائي بحدة عندما يتعلق الأمر بالمحرم من الرضاع، وعلى أي حال يفترض العلم بالقرابة العائلية ما لم يثبت العكس، أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهله بالقرابة العائلية[3].

وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة والآخر يجهلها، ففي هذه الحالة فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم وتعمد، ويعفى منه من كان يجهل ذلك[4].

المطلب الثاني: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر.

يعتبر الطفل في أمس الحاجة إلى الحماية من بعض الجرائم، لذلك تدخلت إدارة المشرع لتراعي هذه الحقيقة، وذلك من خلال وضع نصوص عقابية لتجريم كل الأفعال التي فيها خطر على القاصر.

---

[1]- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2013-2014، ص 125.

[2]- كامل سعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1993، ص 266.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 139.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 109.

ولا تكون هذه الحماية من يوم ولادته حيا فقط، بل هناك مرحلة أخرى تسبق ولادته، وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بحقه في الخروج إلى الوجود[1].

وإذا كانت معظم الجرائم التي تقع على الأطفال القصر، ترتكب من طرف أي شخص آخر، فإن ثمة أفعال لا يمكن أن تأخذ وصف التجريم، إلا إذا إرتبط إرتكابها بتوافر علاقة معينة بين الجاني والمجني عليه، والتي تتمثل في علاقة الأصول والفروع.

وبهذا المفهوم سنحاول أن نبرزهذه الجرائم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الطفل قبل الولادة.

تبدأ حماية الطفل قبل ولادته أي وهو في بطن أمه، وذلك حماية له في حقه للمجيء إلى الدنيا والعيش فيها من خلال تجريم فعل الإجهاض.

وبالتالي فإن الإعتداد على الجنين وهو في بطن أمه، يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما نص عليه المشرع في المواد من 304 إلى 313 من ق ع ج دون أن يعطى تعريفا لهذا الجرم.

لذلك يمكن تعريف الإجهاض بأنه: " إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم " [2]، كما يعرف أيضا على أنه: " الإطراح المبكر لمحصول الحمل" [3].

وتأخذ جريمة الإجهاض في منظور المشرع الجزائري ثلاث صور وهي:

- إجهاض المرأة من قبل الغير: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304 من ق ع ج ، ويتعلق الأمر هنا بكل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق.

وما يلاحظ أن المشرع لا يعتد برضا الحامل، ويعزى ذلك إلى كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وإلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من الوجود،

---

[1]– سمير العماري، مرجع سابق، ص 41.

[2]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 123.

[3]– Garrand Rene, traite théorique et pratique du droit pénal Français, 3eme édition, paris, 1924, page 215.

غير أن هذا الإعتبار الأخير لم يحل دون قبول المشرع بحالة الضرورة المستمدة من ضرورة إنقاذ حياة الأم.[1]

- كما يعتبر من صور الإجهاض التحريض على الإجهاض، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 310 ق ع ج ، حيث تقوم هذه الجريمة بوسيلة من الوسائل الواردة على سبيل الحصر في ذات المادة، حيث لا يشترط النتيجة لقيام التحريض سواء أدى التحريض إلى الإجهاض أو لم يؤدي إليه، أما بخصوص صفة الجاني فإنه لا يشترط أي صفة طبقا للمادة 310 من ق ع ج ، حيث يعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو إقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة[2].
- كذلك قد ترتكب الجريمة من طرف المرأة الحامل ضد نفسها وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 309 من ق ع ج والتي جاء فيها: " تعاقب بـ...المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض".

وعليه فإن كانت أفعال ووقائع الصورتين السابقتين للإجهاض من تدبير الغير وتنفيذه، فإن أفعال هذه الصورة من تدبير المرأة الحامل وتنفيذها، تحقيقا لرغبتها وإرادتها، دون وساطة الغير في ذلك، أو برضاها لاستعمالها تلك الوسائل التي دلها عليها الغير أو أرشدها إليها[3].

وما يميز هذه الجريمة عن جريمة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة المعاقب عليها بالمادة 261 من ق ع ج ، التي ترتكب فيها الجريمة من طرف الأم على طفلها الذي يكون أثناء الإعتداء إنسانا حيا كاملا[4].

---

[1] – نصت المادة 308 من ق ع ج على مايلي:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إطلاع السلطة الإدارية".

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص 205.

[3]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 67.

[4]– سمير العماري، مرجع سابق، ص 43

وعليه فإذا كانت المرأة فاعلة إذا أجهضت نفسها تطبيقا للقواعد العامة، فهي تعتبر كذلك فاعلة إذا رضيت بأن يجهضها الغير، وهذا الحكم يبرره أنها لديها السيطرة على المشروع الإجرامي، مما يعني توفر نية الفاعل لديها[1].

ويظهر التمعن في تصفح المواد المجرمة لهذا الفعل أن المشرع يسعى إلى حماية عدة مصالح، منها ما يخص حفظ صحة الأم ورابطتها بوليدها، ومنها ما يتعلق بمصلحة الجنين، مهما كان عمره في أن يحي ويستمر تكوينه إلى أن يولد في موعد ولادته الطبيعي، وأي مساس به يمثل ضررا على حياته أو على الأقل يمثل ضررا على حقه في إكتمال نموه، فأي مساس بنموه يجعله غير قادر على مواجهة ظروف الحياة بعد خروجه حيا من رحم أمه إن عاش[2].

كما ويحمي في النهاية حق المجتمع في التكاثر، ضمانا لإستقراره وإزدهاره [3]، ولقد أورد المشرع أركان جريمة الإجهاض في المادة 304 من ق ع ج والمتمثلة أساسا في مايلي:

أولا- الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لجريمة الإجهاض في وجود حمل أو جنين، وبطبيعة الحال هذا الجنين مرتبط بوجود الأم أي علاقة الأصل بالفرع، وبالتالي تشكل هذه العلاقة ركنا مفترضا في هذه الجريمة، بحيث لو إنعدم هذا الركن لا تقوم هذه الأخيرة، وعلى كل حال فجريمة الإجهاض يفترض وقوعها على إمرأة حامل فعلا أي وجود جنين في رحم المرأة، يقع عليها الإعتداء سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته أو قتله في الرحم، أو فرضا بأن توهمت أنها حامل أو توهم غيرها[4]، كما جاء في المادة 304 من ق ع ج :" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترضا حملها" فالمشرع لم يفرق بين حال وجود الحمل وظهوره للعيان، وعدم وجود ذلك، كما

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1911، ص 513.

[2]- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص 34.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 503.

[4]- دلال وردة، مرجع سابق، ص 19.

لم يفرق بين خروج الجنين حيا أو ميتا، أو بين أسباب الحمل سواء كانت عن طريق مشروع أو غير مشروع[1].

ومن الجدير بالذكر أن حماية حق الجنين في الحياة، تبدأ منذ لحظة الإخصاب إلي لحظة بداية الولادة [2]، ومن ثم فلا إجهاض قبل الإخصاب ولا إجهاض بعد عملية الولادة.

وعليه فالمشرع قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد إكتمل تكوينه وسرت فيه أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى، بل ولقد جرم فعل الإجهاض في الجريمة التامة والشروع رغبة منه في مكافحة الإجهاض[3].

ثانيا- الركن المادي:

إن الركن المادي في أي جريمة كانت يتطلب توافر ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وجريمة الإجهاض لا تختلف عن باقي الجرائم من هذه الناحية، لذلك يشترط لقيامها:

1- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في الفعل، الذي قد يصدر من الحامل نفسها أو الغير كالطبيب أو الجراح نفسه، والذي من شأنه إنزال الجنين قبل موعد ولادته[4].

إذ لا عبرة للوسيلة المستخدمة في ذلك ما دام أنها تؤدي إلى نتيجة[5]، فقد تكون وسائل كيميائية كأن تتعاطى الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم، أو ممارسة رياضة عنيفة أو القفز من مكان مرتفع،[6] وحسب نص المادة 304 من ق ع ج نجد المشرع ذكر بعض صور و وسائل إسقاط الجنين، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومن هذه الأفعال ذكر المشرع إعطاء المرأة الحامل مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استخدام العنف كضرب

---

[1]- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2012-2013، ص 98.

[2] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 125.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 201.

[4]- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 42.

[5]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 205.

[6]- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 146.

المرأة على بطنها بعنف، وما دام أن المادة جاءت على صيغة العموم: «...أو بأي وسيلة أخرى» فإنه لا يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني.

2- النتيجة الإجرامية:

تتخذ النتيجة الإجرامية إحدى الصورتين:الأولى موت الجنين في الرحم، أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو خرج حيا وقابلا للحياة فإن هذا الفعل يمثل إعتداء على حق الجنين في إستمراره وإكتمال نموه[1].

3- العلاقة السببية:

يستلزم لكي تقوم الجريمة وجود علاقة أو رابطة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة، بمعنى أنه لا بد أن يكون موت الجنين في بطن أمه أو نزوله من رحم أمه قبل أوان ولادته نتيجة العمل أو النشاط الذي صدر من الأم أو من الغير[2].

ثالثا- الركن المعنوي:

الإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية، ومن ثم فهو لا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان الحامل نفسها أو غيرها[3].

ويتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض عنصرين:

1- العلم:

بحيث يجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو إفتراضه، إضافة إلى علمه المسبق بنتائج تلك الأطعمة أو الأدوية من حيث أنها تؤدي إلى الإجهاض وإسقاط الحمل. [4]

---

[1]- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة ، ص 17.

[2]- عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 244.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 203.

[4] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 68.

2- الإرادة:

بحيث يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإجهاض وإلى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى يتوافر لديه القصد[1].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل بعد الولادة.

قد تعترض حياة الطفل بعد ولادته عدة أفعال، من شأنها المساس بحق من حقوقه، إذ بالرجوع إلى أحكام ق ع ج نجده أورد بعض الأفعال التي يتخذ فيها سلوك الجاني موقفا سلبيا في مواجهة الطفل القاصر مما يؤدي إلى إهدار مجموعة من الحقوق المعنوية له، إذ نصت على تجريم هذه الأفعال كل من المادتين 330-1 و330-3 من ق ع ج ، وكلا الفعلين لا تتوافر فيهما صفة التجريم إلا إذا كان الجاني أصلا للمجني عليه.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة.

إن المشرع ولضمان إستمرار وإستقرار الأسرة نص في المادة 330- 1 من ق ع ج على مايلي:" يعاقب بـ... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

وتتحقق هذه الجريمة بتحقق الأركان التالية:

1- الركن المفترض:

تقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة وجود علاقة قرابة بين المتهم الذي ترك مقر الأسرة، وباقي الأفراد المكونين لهذه الأسرة التي تركها المتهم، وهي قرابة مباشرة تتمثل في رابطة البنوة من وجود ولد أو عدة أولاد[2].

حيث نصت المادة 330-1 من ق ع ج على ما يلي: "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته...".

مما يعني بمفهوم المخالفة أن الجريمة لا تقوم في حق الأجداد، أو من يتولون تربية الأولاد، كما لا تقوم في حق الزوجين اللذان لا ولد لهما.

---

[1]- إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، سنة 2010، بيروت، ص 131.

[2]- سمير العماري، مرجع سابق، ص 35.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 من ق ع ج ، خاصة وأن المادة 116 من ق أ ج تعرف الكفالة على أنها :" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"

وبالرغم من أن هذه المادة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أنه من صياغة المادة 330-1 ق ع ج يتضح أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه، إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة مترتبة على السلطة الأبوية بينما الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من ق ع ج هي على سبيل التبرع لا غير[1].

إلا أنه كان من المستحسن على المشرع أن يبسط الحماية الجنائية لتشمل حتى الطفل المكفول، إذ أن العبرة هنا هي مصلحة هذا الأخير لا نية الكفيل، وطالما أن العقد الذي وقع عليه الكفيل كان يهدف من خلاله تحمل مسؤولية هذا الطفل مسؤولية كاملة، فعلى هذا الأساس فإن من ألزم شيئا لنفسه أصبح مسؤولا عن أي إخلال بواجب من الواجبات التي فرضها القانون[2].

2- الركن المادي:

لكي يتحقق الركن المادي يجب أن تتوفر العناصر التالية:

أ- الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني[3]، سواء بالذهاب بعيدا عن مقر الأسرة المعتاد أو بقربه، ولكنه لا يؤوم هذا المسكن، ولا يلتقي مع أولاده[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 144.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 194.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 143-144.

[4]- م بن وارث، مرجع سابق، ص 143.

وبالتالي إذا ظل الزوجان بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1].

ب- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية: هو أن يصاحب ترك الأب لأسرته تخليه عن كل أو بعض إلتزاماته الأسرية، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية[2].

فبخصوص الإلتزامات المادية فهي تتمثل أساسا في النفقة، وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة، وبالنسبة للإناث إلى الدخول، وتستمر حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب (المادة 75ق أ ج).

أما الإلتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[3] (المادة 64 ق أ ج).

ج- **عنصر فقدان السبب الجدي:** ويقصد به وجوب عدم توفر سبب جدي أو شرعي لجعل الأب يترك مقر الأسرة أو يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية.

وفي إطاره قاعدة مفهوم المخالفة، يمكن القول أنه إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة قد دفعت الأب إلى ترك أسرته والتخلي مثلا عن بعض أو كل التزاماته، كأن يكون قد ترك مقر أسرته من اجل القيام بالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم، فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا، وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة ثم تركها والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها[4].

د- ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر الترك لمدة أكثر من شهرين ويجب أخذ هذه المدة بعمومها، بحيث تشمل مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص144.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 14.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، 145.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 12-13.

كما أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة، ولكن بشرط أن تكون العودة تعبيرا عن الرغبة الصادقة في إستئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة، على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة القضائية.

3- الركن المعنوي:

تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا، يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة، التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون المغادرة مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي، والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

كما أن هناك ظروفا خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية.

وهكذا أجاز المشرع ا للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الأب الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي[1].

وفي ختام حديثنا عن العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة لا يفوتنا أن نلاحظ أنه إذا كنا قد ركزنا حديثنا عن ترك الأب لمقر الأسرة وتخليه عن التزاماته الأدبية والمادية فإن ذلك لا يعني أن الأم غير معنية بهذه الجريمة أو معفية منها ولا أنها غير مسؤولة جزائيا عند ترك مقر الأسرة، بل أن السبب الدافع إلى تركيز حديثنا عن ترك الأب لمقر الأسرة إنما كان سبب غلبة حصول وقائع ترك مقر الأسرة من الأب أكثر بكثير من حصولها من الأم، لذلك فإن المشرع الجنائي قد عادل وساوى بين المرأة والرجل.

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إيمانا من المشرع الجزائري بمكانة الوالدين في الأسرة، ومدى تأثيرهم على شخصية أبنائهم فقد جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل وأخلاقه، وهذا ما تقضي به المادة 330-3 من ق ع ج :" يعاقب بـ... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 146- 148.

لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

وبناءا على ما جاء في نص المادة 330-3 من ق ع ج سنتناول أركان هذه الجريمة كالآتي:

1- الركن المفترض:

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أن يتوفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، أما لو فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية، فإن المادة 330-3 من ق ع ج لا يمكن تطبيقها حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم، الذي قد يلحق بصحة أو أمن أو أخلاق الضحية وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي بوصف آخر، وبتطبيق عليه نص قانوني معاقب آخر.[1]

غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل، في ما إذا كان يعد مرتكبا لجريمة الإهمال المعنوي للطفل المكفول، إذا قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 330-3 من ق ع ج ، ولاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 130-01-1992 بنسب الكفيل للمكفول، في هذا الصدد نعتقد أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.

2- الركن المادي:

يقوم على العناصر التالية:

أ- توفر وسيلة التعريض للخطر: يشترط لقيام جريمة الإساءة للأولاد أن يتوفر عنصر وسيلة التعريض للخطر المشار إليها في النص على سبيل المثال، وهي إساءة معاملة الإبن بالإفراط في ضربه، أو تعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي، مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر، ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة إلاعتياد على السكر.

ب- النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال: وهذه النتائج الجسمية تكفي وجودها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا، وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-3 من ق ع ج وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 16.

على قاصر لم يتجاوز سن السادسة عشرة إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من ق ع ج ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر.[1]

وخلاصة القول في هذا المجال، هو أنه إذا توافرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد التي هي شرط إثبات الأبوة أو البنوة، وشرط تحقق الفعل المادي أو وسيلة التعريض للخطر، وشرط كون الخطر أو الضرر الحاصل للإبن هو ضرر جسيم، فهنا الجريمة ستكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة للعقاب.

وإذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد نشأت تامة، ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام المادة 330 من ق ع ج بشأن وقائعها، وينتج عن ذلك الحكم ببراءة المتهم بها، إذا حصل أن قدم أمام القضاء متابع بجريمة الإساءة إلى أولاده أو إلى أحدهم.[2]

3- الركن المعنوي:

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من الجرائم العمدية، لا تقع إلا بإرادة حرة مسؤولة جزئيا، ولا بد من توفر القصد الجنائي حسب القواعد العامة للجرائم العمدية ومنه إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أدائه واجباته العائلية.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 152- 153.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص23-24.

[3]- م. بن وارث، مرجع سابق، ص 173.

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث إباحة الجريمة.

لقد إتضح من خلال المبحث السابق أن المشرع الجنائي سعى إلى حماية الرابطة بين الأصول والفروع، من خلال تجريم كل فعل من شأنه أن يحدث شرخا في بنيان الأسرة أو اهتزازها في أواصرها.

وسنلاحظ في هذا المبحث أن لتلك الرابطة أثرا كذلك في إباحة بعض الأفعال المجرمة خارج نطاق الأسرة، وذلك تدعيما لإستقرارها وحفاظا على تماسكها.

وتنحصر أسباب الإباحة في صدد موضوعنا في صورة ما تعلق بتأديب الأولاد، باعتباره أبرز مثال لأثر الرابطة بين الأصول والفروع في محو صفة التجريم عن الفعل.

وبما أن موضوع البحث يدور حول إباحة فعل هو بالأصل فعلا مجرم، فإن طبيعة الدراسة تقتضي أن نتعرض في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد.

المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة.

عندما يتطابق السلوك المادي مع " نص جرمي" يصبح الفعل في نظر القانون "جريمة"، أما عندما يتطابق الفعل مع "نص التجريم" لكن في ظروف معينة فإنه تتطابق أيضا مع "نص الإباحة" وبالتالي فإنه يغدو فعلا "مباحا".[1]

وبناء على ما سبق فإنه يتعين علينا معرفة أسباب الإباحة وتميزها عما يشبهها من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة.

أولا: تعريف أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي:

إن مصطلح أسباب الإباحة هو مصطلح وضعي في الأصل، لذلك نجد أن الفقهاء لم يستخدموا هذه العبارة من قبل، وإن كانوا قد تعاملوا مع معناها في كثير من المواضع وبألفاظ مختلفة حيث يباح الفعل المجرم في الشريعة الإسلامية لأسباب متعددة، ولكنها كلها ترجع إما

[1]– جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار النهضة، لبنان، سنة 1967، ص 222.

لإستعمال حق وإما لأداء واجب، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يبيح إثبات الأفعال المحرمة على الكافة ويمنع من مؤاخذة الفاعل.

وبالتالي فإن أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي هي:" تلك المقتضيات التي تبيح بعض الأفعال المجرمة وتمنع العقاب على الفاعل، ولا تكاد تخرج هذه المقتضيات عن استعمال حق أو أداء واجب".[1]

ثانيا: تعريف أسباب الإباحة في القانون:

أسباب التبرير هي حالات خاصة ترافق – في ظروف معينة– فعل إنسان مسؤول جنائيا لتوافر أركان الجريمة في فعله، فتعترض هذه الأسباب المسؤولية الجزائية لهذا الشخص وتنفيها، فيتم إخراج الفعل المجرم من نطاق التجريم وجعله فعلا مباحا، وهي أسباب موضوعية أو واقعية كائنة في الفعل ذاته أو خارج شخص الفاعل، ولا تتوقف على حالته النفسية.[2]

لكن ونظرا للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، فإن مهمة القاضي في تقدير مدى توافرها، يقتصر على البحث في مدى توافر الشروط القانونية في السلوك، وليس الجوانب الشخصية في الفاعل.

غير أنه في أحوال ضيقة تشذ عن القاعدة العامة يتوجب على القاضي –فضلا عن ذلك– البحث في مدى توافر بعض الجوانب الشخصية، كما في حالة تأديب الصغار، حيث يشترط أن يكون التأديب بحسن نية وهو جانب شخصي لا موضوعي.[3]

وتقوم علة التبرير على أساسين:

أولهما انتفاء علة التجريم في الفعل المبرر إذ يصبح الحق الذي يريد القانون حمايته غير معرض للاعتداء المطلوب في الظروف العادية.

---

[1]– بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2009، ص 161.

[2]– سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2010، ص 413– 414.

[3]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 76.

وثانيهما: إن الفعل المقترن بسبب من أسباب التبرير يصون حقا أجدر بالاعتبار من الحق المعتدى عليه.[1]

ولقد عبر المشرع عن أسباب الإباحة بمصطلح "الأفعال المبررة" وتتضمن "الظروف والوقائع التي يترتب على تواجدها نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل".

ولم يكتف المشرع في المادة 39 من ق ع ج بالقول: " لا جناية ولا جنحة" حال توافر أسباب الإباحة بل ذكر "لا جريمة" أي أن الجريمة تمحى كليا بتوافر الأسباب المذكورة.

ويتضح أن هناك إتفاق بين الفقه الإسلامي و ق ع في مفهوم أسباب الإباحة، إذ كلاهما يعتبرها ظروفا تجعل من الفعل المجرم مباحا وترفع الجزاء عن مقترفه[2].

وعلى هذا الأساس فإن سبب الإباحة ينتج أثره (وهو جعل الفعل غير المشروع فعلا مشروعا) رهن بتوافر الشروط التي يتطلبها القانون، فإن تخلف أحد هذه الشروط إنتفى سبب الإباحة وأعاد إلى الفعل وصفه غير المشروع، ويسأل الشخص مسؤولية عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد، وفقا لما إذا كان قصده الخروج عن نطاق الإباحة أو تجاوز حدودها بغير احتياط أو وقعت النتيجة متجاوزة القصد الجنائي.[3]

هذا وإن الجهل بوجود أسباب التبرير، لا يمنع من أن تنتج أثرها في إخراج الفعل من نطاق التجريم وجعله مباحا.

وذات الأثر يترتب في الصورة العكسية عند الغلط بالاعتقاد بوجود التبرير، حيث يتوهم الشخص قيام سبب للتبرير فيقدم على فعل يعتقده مبررا مباحا وهو في الحقيقة جريمة، فهذا الغلط لا ينتج أي أثر في تبرير الفعل لأنه مجرد وهم لا أساس له إلا في إعتقاد الجاني، وهو ما لا يتفق مع الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير، وكل ما يحدث من أثر في هذه الحالة أن الشخص لا يسأل مسؤولية عمدية لأن الغلط هنا ينفي القصد، وإنما يسأل مسؤولية غير قصدية إذا كان الفعل معاقبا بهذا الوصف وكانت شروط الخطأ متوافرة فيه، فمن يعتقد خطأ أن خطرا يهدده فيقتل من ظن أنه مصدر الخطر، فلا يعتبر فعله مبررا ولكن القصد بالنسبة

[1]– سمير عالية، مرجع سابق، ص 414.

[2]– بلخير سديد، مرجع سابق، ص 161– 162.

[3]– جلال ثروت، مرجع سابق، ص 224.

إليه يكون منتفيا، ويمكن مساءلته في حالة توافر الخطأ كما لو كان الفعل معاقبا عليه بوصف جريمة غير مقصودة.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين أسباب الإباحة وما يشابهها من مصطلحات.

قد تتشابه أسباب الإباحة مع بعض المصطلحات التي يتضمنها ق ع ج ، غير أنها تختلف عنها، و أهم ما تختلف فيه عن هذه المصطلحات من حيث الآثار القانونية المترتبة عنها.

أولا- التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية:

تتفق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في كونهما يؤديان إلى عدم توقيع العقاب على المتهم، ومع ذلك فإنهما يختلفان من عدة نواح.[2]

1- حيث أن أسباب الإباحة ترد على الفعل فترفع صفته الإجرامية وتحيله فعلا مشروعا،[3]أما موانع المسؤولية فهي أسباب شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجنائية، فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بحيث تجردها من عنصر الإدراك أو التمييز أو حرية الإختيار ومنها صغر السن، الجنون، الإكراه، وتنصرف آثارها إلى القصد الجرمي فتهدمه.[4]

2- ونظرا للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة، فإنه يستفيد منها كقاعدة عامة جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أو شركاء، أما موانع المسؤولية فيقتصر أثرها على من توافرت لديه فقط، ولا يستفيد منها من ساهم معه في إرتكاب الجريمة، وهذه نتيجة منطقية للطبيعة الشخصية لموانع المسؤولية.

3- كما أن أسباب الإباحة تنفي المسؤولية الجنائية والمدنية معا، وتحول دون توقيع أية تدابير احترازية على الفاعل لأنها تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل فيصبح مباحا بعد أن كان مجرما.

---

[1]- سمير عالية، مرجع سابق، ص 415- 416.

[2]- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 663.

[3]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 266.

[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015، ص 150.

أما موانع المسؤولية نظرا لأنها تنفي الركن المعنوي للجريمة فقط ولا تمحو صفة عدم المشروعية عن الفعل، لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية، ولا تمنع من إمكان توقيع بعض التدابير الاحترازية على الفاعل،[1] حيث تظل الواقعة محتفظة بصفتها الإجرامية.[2]

وبذلك فإن أسباب الإباحة تختلف عن موانع المسؤولية على أساس أن :

الأولى: تعطل نص التجريم فتمحو الفعل وتجعله كأن لم يكن، ومن ثم لا يصير في عداد الجرائم.

الثانية: لا تؤثر على سلطان النص غاية ما أن النص يطبق، ومن ثم فهي تحول فقط دون تطبيق النص الجزائي على من قام به لسبب مانع، ولكنها لا تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى.[3]

ثانيا- تمييز أسباب الإباحة وموانع العقاب:

تتفق أسباب الإباحة وموانع العقاب في أنها تؤدي إلى عدم معاقبة المتهم، ولكن أساس عدم العقاب يختلف في صورتين:

- فأسباب الإباحة تزيل عن الفعل الصفة غير المشروعية (أي أنها تنفي الركن الشرعي للجريمة).
- أما موانع العقاب فإنها تفترض أن أركان الجريمة الثلاثة (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي) متوافرة.

ومع ذلك يقرر المشرع في حالات معينة إعفاء الجاني من العقاب، تحقيقا لعلة معينة قد تختلف من حالة لأخرى، إذ يرى أن عدم توقيع العقاب على الجاني عند توافر مانع العقاب يحقق مصلحة اجتماعية تفوق على المصلحة التي تتحقق بتوقيع العقاب[4]، أي الموازنة بين المصلحة التي يجنيها المجتمع والفائدة التي تعود عليه من معاقبة الجاني وما بين المصلحة التي تتحقق إذا لم يوقع العقاب عليه.

---

[1]- شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 664.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 78.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 121.

[4]- شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 665.

ومن أمثلة موانع العقاب: إخفاء الأصول أو الفروع أحد أقربائهم عن وجه العدالة أو السرقات بين الأصول والفروع.[1]

كما أن موانع العقاب ذات طبيعة شخصية لا يستفيد منها إلا من تقرر المانع لمصلحته، دون أي مساهم آخر فاعلا كان أو شريكا.

ويقتصر أثر سبب الإعفاء على رفع العقوبة مع إبقاء الصفة الجرمية للسلوك، وبالتالي يعد الشخص مسؤولا مسؤولية مدنية وجنائية في آن واحد، وإحتفاظ السلوك بصفته الإجرامية يؤدي إلى إمكانية إخضاع القاضي الجزائي مرتكب الجريمة لأحد التدابير الأمنية إستنادا إلى ما جاء في المادة 52-2 من ق ع ج.[2]

إذن يلزم من وجد في حالة من حالات موانع العقاب بالتعويض والرد وكل الالتزامات المدنية، وسبب ذلك أن المجتمع وإن التنازل عن حقه في معاقبة الجاني، فليس من حقه أن يتصرف بحقوق الأفراد المدنية.[3]

أخيرا يتبين لنا مما سبق ذكره أن موانع العقاب هي جملة الأسباب التي تؤدي إلى بقاء الواقعة متصلة بالصفة الإجرامية، إلا أنها تمنع توقيع العقوبة على الجاني.[4]

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد.

لقد أباحت الشريعة الإسلامية تأديب الأولاد على إعتبار أنه مطلب ملازم لحق الولاية الذي يمارسه الآباء والأمهات بصفة عامة على أبنائهم.[5]

إذ تكمن الغاية الأساسية من أفعال تأديب الأولاد، في تهذيبهم وحملهم على السلوك الذي يتفق ومصلحة كل من الأسرة والمجتمع، ونزولا عند هذه الغاية نجد المشرع يأخذ بعين الإعتبار صلة القرابة بين أفراد الأسرة، ويقرر إباحة أفعال معينة وإن كانت بالأصل مجرمة.

---

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 151.

[2]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 79.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 151.

[4]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 78.

[5]- حاج علي بدران، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ، سنة 2009 -2010، ص 33.

وبهذا المفهوم سنحاول أن نبرز موقف كل من الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إباحة تأديب الأولاد.

تقرر الشريعة الإسلامية للأب والوصي والأم حق تأديب الصغير، بوسيلة الضرب فمادام هذا الأخير في حاجة إلى الرقابة والإشراف فإن الإلتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب.[1]

ومن المقرر أنه لكي تباح الأفعال التي تقع إستعمالا لهذا الحق، لا بد أن تكون مشروعة ومقيدة بشروط:

أولا- مشروعية التأديب:

تأديب الصغار مشروع، دل على مشروعيته كل من القرآن والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم نجد قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**". [2]

فوجه الدلالة من الآية هو أن وقاية الأنفس تكون بإلزامها، أمر الله إمتثالا ونهيه إجتنابا، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب ووقاية الأهل، والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيمن تحت ولايته من الزوجات والأولاد.

ومن السنة النبوية نجد قوله صلى الله عليه وسلم« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».

وهذا الحديث دل بمنطوقه على مشروعية تأديب الوالد لولده، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد إسترعاه عليه، ومن لوازم الرعاية التأديب.[3]

---

[1]- شريف سيد كامل ، مرجع سابق، ص 681.

[2] - سورة التحريم : الآية 6.

[3]- نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عند خطأ التأديب والتطبيب، رسالة ماجستير الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2011-2012، ص105.

كما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب صراحة بقوله: " مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين".[1]

ثانيا- شروط التأديب:

ليس كل ضرب جائز في الإسلام، بل هناك العديد من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء القيام بهذا الحق، وذلك حتى لا يتحول إلى وسيلة لإنتهاك حقوق الطفل، وأبرز هذه الضوابط:

1- أن يكون الضرب بقصد التأديب:

فإذا إنتفت هذه الغاية كان الفاعل سيء النية، وبالتالي تخرج الأفعال التي ارتكبها من مجال الإباحة، وتعد غير مشروعة وتستوجب معاقبة صاحبها، كأن يضرب الأب ابنه لحمله على السرقة أو التسول.[2]

2- إستيفاء كل الطرق المشروعة:

إذ لا يتم اللجوء إلى الضرب إلا عند استنفاذ كل الوسائل المشروعة الأخرى كالتوجيه والنصح وغيرهما... فإذا لم تجد هذه الوسائل أصبح اللجوء إلى وسيلة الضرب ضرورة، فمن خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"، يتضح أن من شروط مشروعية وصحة التأديب عدم اللجوء إلى الوسائل الفعلية أي وسيلة الضرب والإيذاء البدني، إلا بعد استنفاذ الوسائل القولية من إفهام وتنبيه ونصح، فإن لم ينفع يعاقب معنويا باللوم والتوبيخ، فإن لم ينفع ذلك لجأ المؤدب إلى الفعل وهو الضرب.[3]

3- أن يكون الضرب خفيفا:

أو بمعنى آخر غير مبرح، بحيث يتفق مع حالة الصغير وسنه، وألا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والرأس، وأن لا يسرف فيه، وأن يكون مما يعتبر مثله أدبا.[4]

---

[1] - رواه أحمد.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 685.

[3]- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 85.

[4]- سامي الجميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2005، ص 361.

4- أن لا يكون التأديب على سبيل إقامة الحد:

إذ من المعلوم في الشريعة أن لإقامة الحدود من إختصاص الحاكم (القاضي)، وأيضا أن الصغير لا يصلح أن يكون محلا لإقامة الحد، لأنه غير مكلف لنص: "رفع القلم عن ثلاث" وفيه "عن الصغير حتى يحتلم"، وعليه فلا تقطع يده بسبب سرقة، ولا يجلد في قذف ..إلخ، ثم لأن العقوبة تستدعي وقوع جناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، وبالتالي فإن ضرب الطفل في هذه الحالة يشكل جناية أو جنحة بحسب الأصول.[1]

5- أن يرتكب الولد ما يوجب التأديب:

فإذا لم يقترف ذنبا فلا محل لهذا الحق، فلا يجوز ضربه لمجرد الغضب أو الإيذاء أو التنكيل.[2]

6- أن يكون المؤدب ممن خول لهم الشرع هذا الحق:

يثبت حق التأديب لمن يعهد إليه بتربية الطفل[3]، سواء كان الأب أو الأم أو الوصي، وكل من له ولاية على النفس عند عدم وجود الأب أو الأم أو الجد.[4]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد.

ليس من الشك في أن القانون حينما ينشئ حقا من الحقوق أو يعترف به، فهو يعترف أيضا بأن ممارسة هذا الحق تكون مشروعة، فأساس المشروعية يكمن في خلق نوع من الإنسجام بين القواعد القانونية، وهكذا فإستعمال الحق يكون مشروعا، ولو طابق نموذجا مجرما، فليس من المعقول أن تصرفا ما يكون مشروعا وفقا لقاعدة قانونية، وغير مشروع وفقا لقاعدة أخرى.[5]

---

[1]- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 86.

[2]- سامي الجميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص 391.

[3] - بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 321.

[4] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، عقوبة قتل وجرح وضرب، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة، ص 830.

[5]- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، سنة 2002، ص 149- 150.

وبهذا التصور نص المشرع على إستعمال الحق، وجعله أحد أسباب الإباحة حيث ورد في المادة 39 من ق ع ج أنه :" لا جريمة إذا كان الفعل قد أذن به القانون".

ويثور التساؤل عن معنى الإذن القانوني، هل المقصود منه قانونا العقوبات أم أي قانون آخر صادر من السلطة التشريعية، أم يشمل حتى الأعراف وأحكام الشريعة الإسلامية؟

إن الغرض من طرح هذا التساؤل، هو أن الشريعة أباحت للأب حق تأديب أولاده عن طريق وسيلة الضرب، فهل يمكن أن يحتج هذا الأب أمام القضاء بأنه قام بفعل مبرر وفقا لنص المادة 39 من ق ع ج، وبالتالي يدفع عنه المسؤولية بإباحة الفعل الذي قام به؟

ليس هناك إختلاف بأن الحق يمكن أن يستند إلى أي قانون، سواء كان قانون العقوبات أو أي قانون آخر ساري في الجمهورية، أما بخصوص إستناد الحق إلى الشريعة الإسلامية التي تبيح حق التأديب فالأمر محل نظر،[1] فإذا نظرنا إلى القوانين المقارنة وبالضبط القانون المصري، نجده نص في المادة 60 من ق ع على ما يلي: "لا تسري أحكام ق ع على كل فعل أرتكب بنية سليمة بمقتضى الشريعة"، إذ يتضح من خلال نص هذه المادة أنه مباح صراحة ضرب الصغار قصد تأديبهم.[2]

على أنه يلاحظ أن لفظ "الشريعة" الواردة في هذا النص يفسر على أنه يشمل بالإضافة إلى قواعد الشريعة الإسلامية، أي فرع من فروع القانون سواء كان قانون العقوبات أو غيره.[3]

لكن بالرجوع إلى ق ع ج ، فهل نعمم النص كما فعل الإجتهاد الفقهي في مصر، وبالتالي فإن مفهوم القانون يتسع مجاله ليشمل الشريعة الإسلامية إلى جانب التشريع، أم لا يجوز التوسع في ذلك؟

في المسألة خلاف فقهي يتنازعه رأيان:

الرأي الأول: يميل إلى توسيع النص بحيث أن لفظ القانون المستعمل في المادة 39 ق ع ج هو لفظ مطلق يسري عل كل قاعدة قانونية، سواء كانت مفرغة في شكل نص تشريعي أم لم

[1]– بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 22.

[2]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 98.

[3]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 275.

تكن كذلك، بمعنى أنها قد تكون نصا تشريعيا أو قاعدة واردة في الشريعة الإسلامية أو عرفا ساريا غير مكتوب.[1]

الرأي الثاني: يرى الإقتصار في مفهوم القانون على المعنى الضيق له، أي تلك القواعد التي تصدرها الجهات المخول لها إصدار القوانين في الدولة، وبالتالي فهم يستبعدون من أسباب الإباحة جميع الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها الحق في التأديب[2] وحجتهم في ذلك أن قانون العقوبات هو قانون وضعي محض.[3]

وعليه فنحن نرجح فيما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وذلك لسببين:

أولهما: أن عبارة القانون جاءت عامة تتسع لتشمل إلى جانب التشريع كل من الشريعة الإسلامية والعرف، وهنا لكون مبدأ الشرعية كذلك يرخص التفسير الواسع في حال أسباب الإباحة.

ثانيهما: إستنادا لنص المادة 222 ق أ ج التي أحالت بخصوص كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون، إلى أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون إسناد هذا الحق إلى ق أ ج الذي أحالنا بدوره إلى الشريعة الإسلامية.

ولما كان حق التأديب مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة قد وضعت له شروط كما سبق ذكرها، غير أنه يجب توضيح مسألة مهمة بخصوص الضرب بقصد التأديب.

فإذا كان الضرب يعني كل تأثير يقع على جسم الإنسان مهما كانت النتيجة المترتبة عنه، إلا أن المشرع لم يبح هذا الفعل من أجل ممارسة حق التأديب، سوى ما كان منه مخالفة الضرب الخفيف وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص المادة 442 من ق ع ج .

ومن هنا نخلص أن الرابطة بين الأصول والفروع لها أثر على القواعد الموضوعية من حيث إباحة الجريمة، وذلك أنها أزالت وصف التجريم عن المخالفة التي نص عليها المشرع في المادة 442 من ق ع ج ،إذ الأصل في هذه الأفعال أنها تستوجب العقاب، لكن بتوافر تلك الرابطة الأسرية أدى إلى نفي صفة التجريم عنها.

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 204.

[2]– بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 22.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 125.

وفي ختامنا لموقف المشرع من إباحة تأديب الأولاد، يتضح أنه أباح في حدود معينة الضرب لأجل تأديب الأولاد، وإن إنتفاء المسؤولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب إبنه في الحدود المعقولة قصد التأديب، لا يرجع إلى إنتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وإبتغاء الخير لإبنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من ق ع ج[1]، وإن إمتناع العقاب في هذه الأحوال هو إمتناع الجريمة نفسها، أو بعبارة أخرى هو إباحة الشارع للفعل في حد ذاته بنصوص صريحة إستثناءا من قاعدة العقاب فيها.[2]

ولهذا فإن صفة الأبوة أو البنوة في التأديب، أثرها يتجاور حدود رفع المسؤولية عن الفاعل إلى حد رفع صفة التجريم ذاتها، أي أن الفعل يغدو ضمن ذلك الظرف أو العذر المباح[3]، وعليه فإذا كان المبدأ العام يستوجب أن الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب الإباحة يعد مشروعا ويترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريء باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر[4] ، فإن الأمر على خلاف ذلك في حق التأديب، وعلة ذلك أن للرابطة بين الأصول والفروع أثر على هذا الحق، بحيث لا يمكن أن يتوفر إلا لمن حاز على صفة الأبوة، وبالتالي ينفصل باقي المساهمين عن الفاعل الأصلي، ولا يمكنهم الإحتجاج بعينية أسباب الإباحة إذا ما قام أحدهم بمساعدة أو بمشاركة الأب في تأديب إبنه.[5]

غير أن الشريك وإن كان لا يمكنه الدفع بموضوعية أو عينية أسباب الإباحة، فإنه لا يعاقب هنا، لأن الجريمة تعد مخالفة، والمشرع نص على عدم العقاب على الإشتراك في المخالفات في المادة 44-4 من ق ع ج والتي تنص على ما يلي: "لا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق"، وهو نفس الوضع في حالة كون الأب مجرد شريك، لأنه إذا طبقنا القواعد العامة للإشتراك سيكون الأب قد شارك في إرتكاب مخالفة الضرب الخفيف المنصوص عليه في المادة 442 من ق ع ج ، أما من حيث العقاب فلا يعاقب بوصفه شريكا للعلة السابقة، وهي أن الإشتراك في المخالفات لا عقاب عليه.

---

[1]- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 89.

[2]- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1985، ص 115.

[3]- بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 51.

[4]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 145.

[5]- بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 78.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل الذي تناولنا فيه أثر الرابطة بين الأصول والفروع على التجريم، نجد لهذه الرابطة بالغ الأثر سواء من حيث نشأة الجريمة أو إباحتها.

فمن حيث نشأة الجريمة لاحظنا أن المشرع جرم العديد من الأفعال، التي تشكل تهديدا للعلاقات الأسرية في أمنها وإستقرارها أو تماسكها، وإشترط لقيامها توافر صفة الأصول والفروع بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي شكلت هذه الرابطة ركنا مفترضا في هذه الجرائم تقوم بتوافره وتنتفي بإنتفائه.

أما من حيث إباحة الجريمة فقد كان تأثر المشرع بهذه الرابطة تأثرا واضحا، حيث جعل منها سببا لإباحة الضرب الخفيف المنصوص عليه في المادة 442 من ق ع ج ، والذي يعد من الجرائم بالنسبة للأفراد العاديين ، وهذه الإباحة تسمى بحق التأديب، فالمشرع رأى بأن مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع تقتضي بأن يكون لبعض أفرادها سلطة على البعض الآخر، وهذه السلطة تدعم بالحق في توقيع العقاب على من يخرج عليها.

تمهيد:

لقد وضع القانون لكل جريمة نص عليها، عقوبة لها حد أعلى وحد أدنى، إذ لا يجوز في الأصل للقاضي الخروج عن هذا النطاق الذي حدده القانون، ولكن طالما أن الجريمة قد تقترن بظروف ووقائع معينة، فإن القانون أجاز وأوجب الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب إما بتشديده أو بتخفيفه أو إسقاطه.

ولقد نظم المشرع أحكام التشديد وأيضا أحكام التخفيف والإعفاء من العقاب ضمن نصوص ق ع ج ، فحدد تلك الظروف و الوقائع التي ترتب هذه الآثار وميزها عن أركان الجريمة، ثم حصر الحالات التي تشدد أو تخفف العقوبة وتتعدى الحد الأقصى أو الأدنى المقرر لها في صورتها العادية، كما حصر الحالات التي يعفى فيها الجاني من العقاب، بالرغم من تحقق وصف الجريمة وأهلية مرتكبها لتحمل المسؤولية.

وذلك هو الشأن بالنسبة للرابطة بين الأصول والفروع ، التي جعل منها المشرع عنصرا مؤثرا على العقوبة بالشكل الذي حددناه، فهي حسب الهدف الذي يرمي إليه المشرع إما أن تكون سببا في تشديد العقاب أو سببا في تخفيفه أو الإعفاء منه.

ولتوضيح أثر الرابطة بين الأصول والفروع في مجال العقاب، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تشديد العقاب.

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث التخفيف و الإعفاء من العقاب.

المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول و الفروع من حيث تشديد العقاب.

قد يصطحب النشاط الإجرامي ببعض الظروف التي تنبىء عن خطورة كامنة في نفس مرتكبه، بما لا يكفي معه إلحاق العقوبات الأصلية قانونا لردعه، وهو ما جعل المشرع يتدخل بتشديد هذه العقوبات لجعلها أكثر قدرة لردع مثل هؤلاء الجناة [1].

و يقصد بالظروف المشددة " تلك الصفات والعناصر التي من شأنها إذا رافقت إحدى الجرائم، أن تؤدي إلى الحكم على الفاعل بعقوبة من نوع أشد، عما كانت عليه وهي مجردة من ذلك العنصر أو الصفة"[2].

وبالرجوع إلى ق ع ج في قسمه الخاص، نجد أن المشرع كثيرا ما جعل عنصر الرابطة بين الأصول والفروع، أحد الظروف المعتبرة لتشديد العقاب عما قرره من عقاب، لمرتكب ذات الجريمة التي لا تربطه تلك الصلة بالمجني عليه، ويعتبر هذا الظرف من الظروف الشخصية اللصيقة بشخص الجاني، و بالتالي لا يسري إلا في حق من تحققت لديه هذه الظروف، سواء كان الجاني فاعلا أو شريكا. [3]

ويظهر جليا نهج المشرع في إعتبار توافر صلة الأصول والفروع بين الجاني والمجني، عليه ظرفا مشددا للعقاب في العديد من الجرائم سنتناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسد.

المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على العرض.

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسد.

لما كان حق الإنسان في الحياة و سلامة الجسد من أسمى الحقوق اللصيقة بشخصه، الأمر الذي دفع المشرع على تجريم كل فعل من شأنه المساس بأي حق من هذه الحقوق، إذ رتب على إتيان هذه الأفعال عقوبات متفاوتة ، بحسب النتيجة المترتبة على الفعل ، غير أنه رتب عقوبات أشد ، حال إقتران أحدهما بظرف من الظروف المشددة، كما هو الحال لصفة في الجاني الذي قد يكون أصلا أو فرعا للمجني عليه.

---

[1] – سمير العماري، مرجع سابق ، ص 47.

[2] – محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص 201.

[3] – أنظر المادة 44-1 من ق ع ج .

وبناءا على ما سبق سنتطرق إلى جرائم الإعتداء على الحياة في الفرع الأول،ثم إلى جرائم الإعتداء على سلامة الجسد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الحياة (القتل).

تعد جريمة القتل من أشد جرائم النفس وأخطرها على الإطلاق، فحق الإنسان في الحياة حق مقدس يحرص المجتمع على صيانته ورعايته لأنه أساس بقائه على الوجود.

ولقد عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 263-2 من ق ع ج ، غير أن هذه العقوبة قد تشدد كلما توافر ظرف من الظروف التي حددتها على سبيل الحصر المواد من 255 إلى 259 ومن 262 إلى 263 من ق ع ج ، ومن هذه الظروف ما يرجع لصفة في المجني عليه، فيما لو كان أصلا شرعيا للجاني.

أولا: أركان جريمة القتل.

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بالإعتداء على حياة المجني عليه، بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى قتله وإزهاق روحه.

2- الركن المعنوي:

لا يكفي لتوافر هذا الركن وجود القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو علم الجاني أن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور، بل لابد في جريمة القتل العمد من توافر قصد جنائي خاص، والمتمثل أساسا في إنتواء الجاني قتل المجني عليه وإزهاق روحه.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة القتل.

1-العقوبة الأصلية :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة أصلية حددتها المادة 263-2 من ق ع ج بالسجن المؤبد.

[1] – فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012، ص 51.

2-العقوبة المشددة:

نصّت المادة 261-1 من ق ع ج على أنه " يعاقب بالإعدام كل من إرتكب القتل إغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول".

ولقد وصف المشرع قتل الأصول في المادة 258 من ق ع ج على أنه إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، وبذلك فالنصوص القانونية جاءت قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو الأصول الشرعيين، وبمفهوم المخالفة لا تطبق على الإخوة والأخوات وأولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق كذلك على قتل زوج الأم، أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين.[1]

ولقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها على" أنه يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه" [2] .

والجدير بالملاحظة أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقوبة في جريمة قتل الأصول، نص في المادة 282 من ق ع ج على مايلي: " لاعذر إطلاقا لمن قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

ولا يقف الأمر عند عقوبة الإعدام فقط، بل هناك عقوبة أخرى إعتدت بها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية، ومن بينها ق أ ج في المادة 135 وهي العقوبة المالية غير المباشرة، وتتمثل أساسا في حرمان الشخص من حقوقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث، كلما ثبت أن الشخص قتل مورثه عمدا وعدوانا، وليس عن خطأ ولا دفاعا عن النفس[3].

---

[1] - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 77.

[2] - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 29-05 1984، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1989، ص 294.

[3] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 129-130.

والعلة في تشديد العقاب على قتل الأصول، أن تلك الرابطة تفترض بين طرفيها وجود عاطفة إنسانية أصلية في نفس الإنسان، ووقوع هذه الجريمة يؤكد إنعدام هذه الرابطة ومن ثم ينم ذلك عن خطورة إجرامية لدى الجاني تجعله يستوجب العقاب الأشد.

الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على سلامة الجسد.

تتمثل الجرائم الماسة بسلامة الجسد بصفة أصلية، في أفعال الضرب و الجرح و إعطاء مواد ضارة بالصحة، غير أن هناك بعض الأفعال لا تمس بصفة مباشرة جسم الضحية، لكنها تؤثر على صحته، مثلما هو الحال لترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

أولا: جريمة الضرب والجرح.

يحمي القانون حق الإنسان في سلامة جسمه، كما يحمي حقه في الحياة، وذلك بتجريم أفعال الضرب و الجرح، ولقد نص المشرع على تجريم هذه الأفعال في المواد264 و 269 من ق ع ج، والتي ميزت في العقاب عليها بحسب النتيجة المترتبة عن الضرب أو الجرح أو التعدي.

غير أن هذه العقوبات قد تشدد أكثر إذا ما أقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة ، ومن هذه الظروف ما يتعلق بصفة في الجاني الذي قد يكون أصلا أو فرعا للمجني عليه، وفي كلتا الحالتين تشدد العقوبة و لكن بأحكام مختلفة.

1-جريمة ضرب وجرح الأصول.

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 267 من ق ع ج ، و التي نصت على عقوبات مختلفة لحالات متنوعة على كل من أحدث ضربا أو جرحا بوالديه أو أصوله الشرعيين. وللإحاطة بهذه الجريمة لابد أن نتطرق إلى أركانها ثم العقوبة المقررة لها.

أ- أركان جريمة ضرب وجرح الأصول.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في كل فعل يأتيه الجاني من شأنه المساس بالمجني عليه في سلامة جسمه[1]، ويتخذ إحدى الحالتين وهي الضرب[2] والجرح،

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 133.

[2] - تم تعريفه مسبقا في الفصل الأول، ص 31.

حيث يعرف على أنه " كل تمزيق بصيب أنسجة الجسم"[1]، إذ يستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو باطنيا، ويدخل في مفهوم الجرح كسر العظام ، الكدمات ، الخدوش ...إلخ [2].

والواضح من خلال نص المادة 267 ق ع ج ، أن المشرع إقتصر على أفعال الضرب والجرح فقط دون أعمال العنف الأخرى، فهل هذا مجرد سهو أو تقصير؟

يبدو أنه ليس هناك أي داع لإستثناء أعمال العنف والتعدي الأخرى من التجريم إذا وقعت على الأصول، بل المنطق يقتضي عكس ذلك، ولكن قواعد تفسير النصوص العقابية تقتضي التفسير الضيق، فيتعين الإقتصار على ما ورد في نص المادة 267 من ق ع ج [3].

أما بالنسبة للنتيجة فهي تختلف بإختلاف صور الإيذاء، وحسب تلك النتيجة تختلف عقوبة الفرع الذي يتسبب في ضرب وجرح أحد أصوله.

- **الركن المعنوي:** الضرب والجرح من الجرائم العمدية تستلزم توافر القصد العام أي إنصراف إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[4]، وهي لا تتطلب إلى جانب ذلك أي قصد خاص، وفي ذلك ما يفرقها عن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه، التي تستلزم كما سبق القول إزهاق روح المجني عليه[5].

ب- عقوبة جريمة ضرب وجرح الأصول.

- العقوبة الأصلية :

نصت المادة 264 من ق ع ج على مايلي : كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب ضده أي عمل من أعمال العنف أو التعدي يعاقب:

---

[1] -شريف الطباخ، جرائم الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة و إصابات العمل و العاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي، دار الكتب المصرية ،سنة2003 ،ص14.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،مرجع سابق، ص49.

[3]- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2003 ، ص 432.

[4]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1997، ص 182.

[5]- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 113.

- بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى500.000 إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما .
- وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.
- و إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

- العقوبة المشددة :

نصت المادة 267 من ق ع ج على ما يلي: كل من أحدث ضربا أو جرحا بوالديه أوغيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل، وتشدد العقوبة بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات في حالة سبق الإصرار والترصد.
- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتضاعف عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وتشدد العقوبة بالمؤبد إذا كان هناك سبق إصرار وترصد.
- السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع أولى حماية لعلاقات القربى و صلات الرحم، بحيث مد الحماية إلى الوالدين و الأصول الشرعيين ، كما لم يكتف بتشديد العقاب على الجاني إذا قام بأحد الأفعال السابق ذكرها فحسب، بل شددها أكثر في حالة ما إذا أقترنت مع سبق الإصرار والترصد .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع يهدف من وراء هذا التشديد إلى حماية مشاعر الأبوة والحفاظ على أواصر الدم والقرابة.[1]

2- جريمة ضرب وجرح الفروع.

جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة جسد الطفل، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من ق ع ج [2]، التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي، الموجه ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة،، إلا أن هذه العقوبة تشدد أكثر إذا أضيف لها ظرف أخر يتعلق بصفة الجاني، وذلك إذا كان هذا الأخير أحد أصول المجني عليه، وهذا ما نصت عليه 272 من ق ع ج بقولها: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين.... ".

وللوقوف على هذه الجريمة لابد أن يبين أركانها القانونية ثم الجزاء الذي رتبه المشرع لها.

أ- أركان جريمة ضرب وجرح الفروع.

إذا استقرانا نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن أركان هذه الجريمة تتمثل في ما يلي:

- الركن المفترض:

وهو الطفل الذي لا يتجاوز 16 سنة من عمره، أما إذا كان الطفل قد تجاوز بلوغ هذا السن، فلم يعد هناك مجال لتطبيق المادتين 269 و 272 من ق ع ج .

- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في القيام بالضرب أو الجرح، أو منع الطعام عمدا، أو منع العناية إلى درجة تعريض صحة الطفل للضرر، أو أي عمل من أعمال العنف العمد أو التعدي[3]، وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل، وذلك بإضافته لعبارة {أي عمل من أعمال العنف أو التعدي }، إلا أنه إستثنى الإيذاء الخفيف، ولعل ما قصده المشرع من وراء هذا الإستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته

[1] – سمير العماري، مرجع سابق، ص 53.

[2] – حاج علي بدران، مرجع سابق، ص 28.

[3] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 432.

للخطـر، كحـق الوالـدين أو بعـض الأقـارب أو المعلمـين فـي ممارسـة مـا يسـمى بالتأديـب الجسماني[1].

- الركن المعنوي:

يتمثـل فـي تـوافر القصـد العـام لـدى الفاعـل بـأن يتصـرف عـن علـم وإرادة حـرة بأنـه يمـس بسـلامة جسـم الضـحية أو صـحته، غيـر أنـه يتعـين تمحـيص نيـة الفاعـل فـي حالـة الإيـذاء الخفيـف المقصـود بـه التربيـة والتأديـب ومصـلحة القاصـر، فـإذا صـدقت النيـة رفـع التـأثيم، وهـو بـاب مفتـوح أمـام الاجتهـاد القضـائي ويجـب إسـتغلاله بالكيفيـة المناسـبة التـي تغطـي الـنقص التشـريعي فيمـا يتعلق بحق التأديب[2].

ب- عقوبة جريمة ضرب وجرح الفروع.

- العقوبة الأصلية:

نصـت المـادة 269 مـن ق ع ج علـى مـايلي:" كـل مـن جـرح أو ضـرب عمـدا قاصـرا لا يتجـاوز سـنه 16 أو منـع عنـه الطعـام عمـدا أو العنايـة إلـى حـد الـذي يعـرض صـحته للضـرر، أو أرتكـب ضـده عمـدا أي عمـل مـن أعمـال العنـف أو التعـدي فيمـا عـدا الإيـذاء الخفيـف يعاقـب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج. "

كمـا ونصـت المـادة 270 مـن ق ع ج علـى أنـه فـي حالـة مـا " إذا نـتج عـن الضـرب أو الجـرح أو العنـف أو التعـدي أو الحرمـان المشـار إليـه فـي المـادة السـابقة مـرض أو عـدم القـدرة علـى الحركـة أو عجـز كلـي عـن العمـل لأكثـر مـن 15 يومـا أو إذا وجـد سـبق إصـرار أو ترصـد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000دج.

ويجـوز عـلاوة علـى ذلـك أن يحكـم علـى الجـاني بالحرمـان مـن الحقـوق الـوارة فـي المـادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

أما المادة 271 من ق ع ج فنصت على مايلي:

- إذا نـتج عـن الضـرب أو الجـرح أو العنـف أو التعـدي المشـار إليـه فـي المـادة 269 مـن ق ع ج فقـد أو بتـر أحـد الأعضـاء أو الحرمـان مـن إسـتعماله أو فقـد البصـر إحـدى العينـين

[1] – حاج علي بدران، مرجع سابق، ص 31.

[2] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 467.

أو أيـة عاهـة مسـتديمة أخـرى فتكـون العقوبـة السـجن المؤقـت مـن عشـر سـنوات إلـى عشرين سنة.

- إذا نـتج عنهـا وفـاة دون قصـد إحـداثها فتكـون العقوبـة هـي الحـد الأقصـى للسـجن المؤقـت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا نتجـت عنهـا وفـاة دون قصـد إحـداثها ولكنهـا حـدثت نتيجـة طـرق علاجيـة معتـادة فتكون العقوبة السجن المؤبد.
- إذا وقـع الضـرب أو الجـرح أو العنـف أو التعـدي أو الحرمـان بقصـد إحـداث الوفـاة فيعاقب الفاعل بإعتباره قد أرتكب جناية قتل أو شرع في إرتكابها".

- **العقوبة المشددة :**

إن صـفة المجنـي عليـه كقاصـر دون 16 سـنة إذا مـا إقترنـت بصـفة الجـاني كأصـل لهـذا الأخيـر، فـإن العقوبـة المقـررة لجريمـة الضـرب والجـرح وأعمـال التعـدي والحرمـان تضـاعف طبقـا لنص المادة 272 من على النحو التالي:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
- السـجن المؤقـت مـن خمـس إلـى عشـر سـنوات وذلـك فـي الحـالات المنصـوص عليهـا فـي المادة 270.
- السـجن المؤبـد وذلـك فـي الحـالات المنصـوص عليهـا فـي الفقـرتين 1 و 2 مـن المـادة 271.
- الإعـدام وذلـك فـي الحـالات المنصـوص عليهـا فـي المـادة الفقـرتين 3 و 4 مـن المـادة 271.

وتكمـن العبـرة مـن التشـديد فـي تـوفير الـردع لمـن تسـول لـه نفسـه، بإيـذاء أحـد فروعـه بفعـل إيجـابي أو سـلبي، حمايـة لمـا يفتـرض أن يكـون مـن الرابطـة بـين الأصـول و الفـروع، مـن مـودة و عطف و إحسان

ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

جـاء المشـرع الجزائـري بـنص المـادة 275 مـن ق ع ج مجـرم لفعـل إعطـاء مـواد ضـارة، ولـم يقيـد هـذه الأخيـرة بوصـف أنهـا قاتلـة، ولا بوصـف أنهـا غيـر قاتلـة[1]، مقـررا لهـا عقوبـة تختلـف

[1] - بو زيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص77.

بحسب النتيجة المترتبة عن إعطاء تلك المواد، إذ شدد العقوبة كلما كانت النتيجة أخطر، غير أنه لم يكتفي بتشديد العقوبة بالنظر إلى النتيجة المترتبة ، بل شددها أكثر إذا ما أقترنت الجريمة بظرف التشديد، وعليه فإن تطبيق الظرف المشدد يتوجب أساسا أن تتوافر في الجاني إحدى الصفات المنصوص عليها في المادة 276 ق ع ج ، والتي من بينها صفة الأصول والفروع.

1-أركان جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الذي يتخذه الجاني بإعطاء الضحية مادة ضارة بالصحة[1]، حيث لم يتطلب القانون صورة معينة للإعطاء، فقد يتحقق ذلك بالمناولة أو دس المواد في الطعام أو بتسليط أشعة ضارة على المجني عليه، أو حقنه بمواد ضارة[2].

أما بالنسبة للنتيجة فقد نص المشرع على خمس حالات أوردتها المادة 275 من ق ع ج سنتطرق لها في العقوبة.

ب- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بإعطاء المواد الضارة عن إرادة الجاني وعلم منه بخواصها الضارة، وبأن تناولها يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه[3].

2- عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة للصحة.

أ- العقوبة الأصلية: عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 275 من ق ع ج على النحو التالي:

- الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار كل من تسبب للغير مرضا أو عجز عن العمل وذلك بأن أعطاه مواد ضارة بالصحة.
- إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

---

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 489.

[2] - أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، جرائم القتل والضرب وإعطاء مواد ضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة، ص 64.

[3]- بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 78.

- كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.
- إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ب- العقوبة المشددة: نصت المادة 276 من ق ع ج على أنه في حالة ما إذا أرتكبت الأفعال المعينة في المادة 275 من ق ع ج من قبل أحد الأصول أو الفروع أو بين .... فإن العقوبة تشدد على النحو التالي :

- الحبس من 02 إلى 05 سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل الشخصي ودون قصد الوفاة.
- السجن المؤقت من05 إلى 10 سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا أدت إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو، أو عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا أدت المواد المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

وعليه فمن خلال إستعراضنا لنص المادة 276 يتضح أن مناط التشديد هو توافر صلة القرابة، والحكمة من تقريره هو أن المشرع قد راعى الجانب العائلي الذي يبعث على تبادل الثقة، بين الأصول والفروع ، كما لاحظ جانب شعور المجني عليه، الذي يبعث على الإرتياح والطمأنينة، للإنسان الذي يتولى رعايته أو العناية به، ولذلك شدد المشرع من العقوبة إذا قام الجاني بالإخلال بالثقة الموضوعة فيه، عندما يتسبب في إعطاء مواد ضارة للمجني عليه[1].

ثالثا: جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر.

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل، ولما كان هذا الأخير عاجزا على حماية نفسه، فقد رأى المشرع حماية هذه الفئة من أفراد المجتمع، وذلك بتجريم فعل ترك الأطفال سواء في مكان خال(المادة 314 من ق ع ج) أو غير خال(المادة 316 من ق

[1] – حسين فريجة، مرجع سابق، ص 161.

ع ج)، إلا أن المشرع جاء بنص المادتين 315 ، 317 من ق ع ج ، بظرف التشديد يتعلق بصفة في الجاني و ضاعف فيهما العقوبة، بحسب التمييز الوارد في المادتين 314 ، 316 وذلك فيما إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته.

1- أركان جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

أ- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر في العناصر التالية:

- **ترك الطفل وتعريضه للخطر:** يتمثل هذا العنصر في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان أخر خال تماما من الناس أو غير خال، ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الإنتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات تصرف أخر، ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الطفل، ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[1].

- **كون الطفل غير قادر على حماية نفسه:** يقصد بذلك حالة الطفل البدنية وقدراته العقلية بحيث يكون غير قادر على حماية نفسه، إما لصغر في السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره وما ينفعه، ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض لها.

و الإشكال الذي يطرح هو عدم وجود ما يشير في ثنايا النصوص القانونية إلى تحديد سن معين للطفل، مما يدفعنا للتساؤل عن السن الملائمة لتطبيق هذا النص؟ فبالإمكان أن يكون سكوت المشرع يعني الإحالة مباشرة لتطبيق سن الطفولة الذي حددته إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في سنة 1989 والذي هو 18 سنة، كما يمكن أن يكون سكوت المشرع معناه ترك السلطة التقديرية للقاضي ليحكم على كل حالة على حدى، على إعتبار أن الأطفال يختلفون في قدراتهم على تلاقي الأخطار[2].

[1] – منصوري المبروك،مرجع سابق، ص292.

[2]– بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 47.

ولعل الصواب حسب إعتقادنا هو الإعتداد بسن التمييز، لأن الطفل الغير المميز هو المعرض للخطر، نظرا لعدم إدراكه للأخطار، وحسب نص المادة 42-2 من ق م ج فإنه يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة.[1]

ب- الركن المعنوي:

إن جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا، يتمثل في علم وإرادة الجاني بالأفعال التي يقوم بها، غير أن هناك من يرى أن مجرد توافر الركن المادي، وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل و قصده[2].

1- عقوبة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

أ- ترك الطفل في مكان خال:

- **العقوبة الأصلية:** نصت المادة 314 من ق ع ج على مايلي:

-كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

-إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من خمس إل عشر سنوات.

-إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر إلى الموت فتكون العقوبة السجن من عشر سنوات إل عشرون سنة.

- **العقوبة المشددة:** نصت المادة 315 من ق ع ج على مايلي: إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة على النحو التالي:

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 314-1.

---

[1] - قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية رقم 31 سنة 2007، المتضمن قانون المدني الجزائري .

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 34.

-السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 314- 2.

-السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة النصوص عليها في المادة 314-3.

-السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها قفي المادة 314- 4.

ب- ترك الطفل في مكان غير خال:

- **العقوبة الأصلية:** نصت المادة 316 من ق ع ج على أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض آو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

- إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- أدى ذلك للوفاة فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

- **العقوبة المشددة:** تشدد العقوبة أكثر من سابقتها فيما إذا كان الجاني أحد أصول الطفل أو من يتولون رعايته، فتكون حسب نص المادة 317 من ق ع ج كما يلي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في المادة 316 - 1.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 316 - 2.

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 316-3.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرون سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 316- 4.

- وفي جميع الأحوال سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس، نصت المادة 318 من ق ع ج على أنه يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص

عليها في المواد من 261 إلى263 من ق ع ج على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

ونعتقد أن المشرع قد أصاب في هذا الشأن، لأن تخلي الأبوين عن طفلهما يتنافى و روح الأبوة و الأمومة ، إذ يفترض أن يكونا مصدرا لثقة الطفل و إطمأنانه لا مصدر خطورة عليه.

المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على العرض.

إن الحق في صيانة العرض من أسمى الحقوق التي إهتم بها المشرع الجزائري، فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية، إذ ينصرف مفهوم العرض إلى الحرية الجنسية، ومن ثم يعد الفعل إعتداءا على العرض إذا تضمن مساسا بهذه الحرية[1]، ويندرج تحت مدلول العرض كل من جريمة الفعل المخل بالحياء وكذا جريمة الإغتصاب وأيضا جريمة التوسط في الدعارة، ولم يكتف المشرع بإيراد نصوص جزائية لكل جريمة، بل جعل من صفة الجاني، التي يتمتع بها في مواجهة المجني عليه، ظرفا مشددا للعقوبة .

الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء.

يعرف الفعل المخل بالحياء على أنه: "كل فعل يمس في صورة ما جسم الضحية المجني عليه وينطوي على إخلال جسيم بحيائه"[2]، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 334 من ق ع ج إذا وقع على قاصر بغير عنف، وبنص المادة 335 من ذات القانون إن وقع بالعنف على شخص راشد أو قاصر، وفي كلتا الحالتين شدد المشرع من العقوبة إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه.

[1] - محمد رشاد متولى، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998،ص03.

[2] – علاء الدين زكي مرسي، نظام القسم الخاص في قانون العقوبات وجرائم الإعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013، ص 125.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء.

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء، بإتيان فعل مادي يمس بجسم المجني عليه على نحو يخل بحيائه[1]، ويمس من جسمه ما يعد من العورات[2].

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، ولذلك فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، ويقوم هذا الأخير على عنصر العلم والإرادة.

بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن السلوك المادي المكون للجريمة، مخل بالحياء العرضي للمجني عليه[3]، وأن تتجه إرادته إلى الفعل و النتيجة[4].

ثانيا: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء.

1- الفعل المخل بالحياء بغير عنف:

أ- **العقوبة الأصلية:** عاقب المشرع على هذه الصورة في المادة 334-1 من ق ع ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا إرتكبت على قاصر لم يكمل السادسة عشر من العمر.

ب- **العقوبة المشددة:** شدد المشرع في المادة 334-2 من ق ع ج من العقوبة، لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا كان الجاني أحد أصول القاصر ولو تجاوز هذا الأخير سن السادسة عشر من العمر ولم يبلغ السن القانونية للزواج.[5]

في حين تشدد العقوبة أكثر إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان القاصر لم يتجاوز 16 سنة وذلك إستنادا لنص المادة 337 من ق ع ج .

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، مرجع سابق، ص 306.

[2] – محمد رشاد متولى، مرجع سابق، ص 146.

[3]– مجدي محب حافظ، جرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1993، ص 139.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 100.

[5] – نصت المادة 7 من ق أ ج على مايلي:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

2- الفعل المخل بالحياء بالعنف.

أ- العقوبة الأصلية: عاقب المشرع على هذه الصورة في المادة 335 من ق ع ج بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة

ب- العقوبة المشددة: إذا كان الجاني من أصول المجني عليه الذي وقع عليه العنف فإن العقوبة تشدد إلى السجن المؤبد طبقا للمادة 337 من ق ع ج .

وترجع الحكمة التي إرتآها المشرع من تشديد العقوبة على الجاني إذا كان أصلا للضحية، إلى حماية الروابط الأسرية من جهة، وحماية الفروع من أي إنحراف في إستعمال السلطة بما يخدش حيائهم ويمس أعراضهم من طرف أصولهم[1].

ونلاحظ أن المشرع في المادة 337 من ق ع ج قد قاس على رابطة الأصول بالفروع كظرف مشدد، مجموعة أخرى من الروابط الإنسانية التي تسهل على الجاني إرتكاب جريمته، فاعتبر أن قيام رابطة من تلك الروابط بين الجاني والضحية، ظرفا مشددا لجريمة الفعل المخل بالحياء لذات العلة السابقة، ومن بين تلك الروابط التي نص عليها، إذا كان الجاني من فئة من لهم سلطة على الضحية أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر.

الفرع الثاني: جريمة الإغتصاب.

يعد الاغتصاب من أخطر جرائم العرض وأبشعها، لما فيه من إعتداء على العرض في أجسم صوره[2]، ولقد عبر المشرع عن هذه الجريمة قبل تعديل ق ع ج في المادة 336 بـ (هتك العرض) مشددا العقوبة إذا كانت الضحية قاصرة لم تبلغ سن 16 سنة، غير أن بموجب قانون رقم 01/14 أدخل المشرع بعض التعديلات من بينها المادة 336.

حيث ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعديل أن المشرع تبنى مصطلح (إغتصاب) بدل مصطلح (هتك العرض)، كما ورفع من سن القاصر إلى الثامنة عشر، بدلا من سن السادسة عشر، أما بالنسبة لمفهوم جريمة الإغتصاب فالمشرع في التعديل الجديد، إستعمل مصطلح (قاصر) بدل (قاصرة)، مما يعني أن جريمة الإغتصاب قد تقع على ذكر أو أنثى، وهو موقف محمود وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية.

---

[1] - سمير العماري، مرجع سابق، ص 63.

[2] - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 123.

ولقد رصد المشرع لهذه الجريمة في حالة ثبوتها عقوبة نصت عليها المادة 336-1 من ق ع ج ، إلا أنه رأى ثمة حالات يمثل فيها الفعل خطورة أكبر على أمن المجتمع وإستقراره، مما يستدعي ردعه بعقوبة أشد، وفي هذا الإطار شدد المشرع في المادة 337 من ق ع ج من عقوبة الإغتصاب إذا ما كانت هناك رابطة معينة بين الجاني والمجني عليه، حيث إعتبر المشرع أن مجرد كون الجاني أصلا لمن وقع عليه الفعل، يعد ظرفا مشددا يستحق توقيع عقوبة أشد.

أولا: أركان جريمة الإغتصاب.

1- الركن المادي: يتمثل في العناصر التالية:

أ- **فعل المواقعة:** وهو الوطء الطبيعي، وذلك بفعل الإدخال أو الإيلاج في أي فهوة كانت[1]، وأمام هذا الوضع قد يجد القاضي نفسه أمام تنازع التكييفات حسب ق ع بصياغته الحالية للمادة 336 التي تعاقب على الإغتصاب والمادتان 334 و 335 اللتان تجرمان وتعاقبان على الأفعال المخلة بالحياء وكذلك نطاق هذه المواد.

ففي ضل الصياغة السابقة للمادة 336 كان التمييز بين الفعل المخل بالحياء والإغتصاب قائما على محل الجريمة، بحيث لا يقع الإغتصاب إلا من رجل على أنثى[2]، شريط أن يكون فعل المواقعة قد حدث في المحل المخصص لذلك في جسم المرأة أي" فرج المرأة " [3]، بينما الفعل المخل بالحياء يمكن أن يقع على أي إنسان ذكرا كان أو أنثى[4].

أما حسب الصياغة الجديدة لنص المادة 336 فالجريمة يمكن أن تقع على ذكر كما يمكن أن تقع على أنثى، فما هو معيار التمييز بين ما يعد إغتصابا وما يعد فعلا مخلا بالحياء مع إستعمال العنف المنصوص عليه في المادة 335 من ق ع ج ؟

معيار التمييز هو فعل الإدخال فقط، أي بمعنى أخر فهو يقوم كما أوضحنا سابقا على قيام الجاني بفعل الإيلاج أو الإدخال في أي فهوة كانت، ويبقى مفهوم الفعل المخل

[1] – دلال وردة، مرجع سابق، ص295.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 280.

[3] – مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 52.

[4] – عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 304.

بالحياء قائما على كل إتصال جنسي في غير الموضع المذكور أو مجرد الملامسة دون الإيلاج أو أي صورة أخرى للمساس الغريزي[1].

وإذا كان الجواب عن هذا التساؤل ليس ذا أهمية في القانون الجزائري نظرا لتطابق العقوبات المقررة لجريمتي الإغتصاب والفعل المخل بالحياء بإستعمال العنف، فإن للجواب أهمية كبرى في التشريعات التي تقرر لجناية الإغتصاب عقوبة أشد مثل القانون التونسي الذي تصل فيه عقوبة الإغتصاب إلى الإعدام.

ب- **إستعمال العنف:** يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف مادي أو معنوي بل وقد يأخذ صورا أخرى[2].

2- الركن المعنوي:

الإغتصاب جريمة عمدية، وذلك فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، وتتفق غالبية الفقه على أن القصد المطلوب في هذه الصورة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة[3]، وإن كان جانب من الفقه يرى ضرورة توافر القصد الخاص والذي يتمثل في نية الجاني أو غايته التي لابد أن تنصرف إلى فعل المواقعة، دون ما عدا ذلك من الأفعال الفاحشة المنافية للآداب العامة أو المخلة بالحياء[4]، ويتحقق القصد العام بتوجيه الجاني لإرادته الحرة، نحو إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه بأنه ليس على حق فيه.[5]

ثانيا: عقوبة جريمة الإغتصاب.

1- العقوبة الأصلية: نصت المادة 336 من ق ع ج على أنه كل من أرتكب جناية إغتصاب يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

إذا وقع على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1] – علاء الدين زكي مرسي، مرجع سابق، ص 247.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 95.

[3] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 539.

[4] – فتوح عبد الشادلي، مرجع سابق، ص 198.

[5] – محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 137.

2- العقوبة المشددة: حسب نص المادة 337 من ق ع ج في حالة ما إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه هتك... يعاقب بالسجن المؤبد.

والعلة في أثر صلة الأصول بالفروع في تشديد العقاب على تلك الجريمة، أن تلك الصلة تضع على الجاني واجب حماية عرض المجني عليه من إعتداء الغير عليه، فإذا صدر عنه الإعتداء فقد خان الثقة الموضوعة فيه[1]، كما أن تلك الصلة تعني أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسئ إستعمالها، لاسيما وأن تلك الصلة تسهل للجاني إرتكاب الجريمة باعتبار أنه قريب للمجني عليه، وتطمئن إليه ولا تخشاه ولا تحتاط إزاءه بثمة إحتياطات، فإذا إرتكب جريمته تحققت عليه العقوبة الأشد[2].

كما تتشدد العقوبة بنفس الدرجات على الأشخاص الذين تتوافر فيهم إحدى الصفات المذكورة في المادة 337 من ق ع ج .

الفرع الثالث: جريمة التوسط في الدعارة.

نص المشرع على الوساطة في الدعارة في المادة 343 من ق ع ج ، إلا أنه عاد في المادة 345 من ق ع ج ، وشدد العقاب على هذه الجريمة إذا ما إقترفها أحد الأصول على الفروع .

أولا: أركان جريمة التوسط في الدعارة.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 343 من ق ع ج ، بمعنى آخر تتضمن أفعال الوساطة كل مساعدة أو إستفادة أو المساكنة مع من يحترف الدعارة، وكذلك كل إستخدام أو إعالة أو إغراء على إحتراف الدعارة، وأخيرا كل فعل ينطوي على عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة.

[1] – مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 36.

[2] – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 233.

2- الركن المعنوي:

لا يتمثل الركن المعنوي لجرائم الدعارة في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فقط، بل يتعدى ذلك لوجود قصد خاص، وهو قيام المتهم بفعله ذلك من أجل إشباع الرغبات الجنسية للغير[1].

ثانيا: عقوبة جريمة التوسط في الدعارة .

1- العقوبة الأصلية:

عاقب المشرع على هذه الأفعال في المادة 343 من ق ع ج بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2-العقوبة المشددة:

حسب نص المادة 344 من ق ع ج فإن العقوبة المقررة في المادة 343 من قانون العقوبات ترفع إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج، إذا كان مرتكب الجنحة أبا أو أما للمجني عليه.

وطالما أن الأشخاص المعنيين بتشديد العقوبة حسب نص المادة 344 من ق ع ج ، هم أب أو أم المجني عليه دون سواهما، بما يفيد أنه إذا كان الجاني جدا أو جدة مهما هذه كانت درجتهما على عمود النسب، لا يعاقبان طبقا لهذه الصفة وفقا للمادة 344 من ق ع ج ، بل تطبق عليهما أحكام المادة 343، وإن كان من الممكن تطبيق الظرف المشدد عليهما، إذا لهما سلطة على المجني عليه طبقا لما جاء في المادة 344 حيث نصت على أنه <...أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337...> إذ أن من بين الفئات المذكورة في المادة 337 من ق ع ج الأشخاص الذين لهم سلطة على الضحية.[2]

ويبدوا لنا أن الحكمة من التشديد في هذا الوضع لما لمرتكبي هذا السلوك المجرم من صفة على المجني عليه، وما يفترض فيهم أن يكونوا مثلا يقتدي به في الأخلاق والسلوك الطيب، لا أن يكونوا مصدرا للتوسط في الدعارة .

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 353.

[2] - دلال وردة ، مرجع سابق، ص 297.

المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث التخفيف والإعفاء من العقاب.

سبق وأن بينا ما للرابطة بين الأصول والفروع من أثر على تشديد العقاب على بعض الجرائم، فإنه في الجانب الأخر نجد أن لتلك الرابطة، أثرها الواضح في التخفيف والإعفاء من العقاب، ولمعرفة هذه الأحوال وللوقوف على مدى الأثر الذي تحدثه الرابطة بين الأصول والفروع في هذا الشأن، سوف نتطرق إلى هذا الموضوع من خلال التعرض إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقاب.

المطلب الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث الإعفاء من العقاب.

المطلب الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقاب.

تخفف العقوبة إما لسبب نص عليه القانون، وإما لسبب ترك تقديره للقاضي، والسبب الذي نقصده في هذا الوضع، هو ذلك الذي نص عليه القانون والذي يسمى بالعذر القانوني المخفف، ويقصد بالعذر القانوني المخفف الحالة أو الصفة التي تلحق شخص الجاني حال إرتكابه جريمة ما، فيقرر المشرع عقابا مخففا له في هذه الأحوال[1]، وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة التي يترك تقديرها للقاضي فيها مطلق الحرية في تحديد أسبابها[2].

وطالما أن الأعذار المخففة محددة بنص قانوني، فهي تخضع لمبدأ الشرعية، فلا عذر مخفف إلا بنص ولا قياس عليه، وعند توافر تطبيقها لا يستطيع القاضي أن يمتنع عن الحكم بها، ويجب في حكمه أن يراعي الحدود القانونية للعذر[3].

ويظهر أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقاب، من خلال العذر الذي نصت عليه المادة 261- 2 من ق ع ج، والذي يفيد بالتخفيف الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة.

إن ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة ليست بجديدة على المجتمعات الإنسانية، ولكن تاريخها موغل في القدم، وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، فالإسلام

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، ص 35.

[2] –محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص 222.

[3] – موسى محمد حسن المرادني، مرجع سابق، ص 193.

باعتباره نظاما أساسه الرحمة والعدالة، جرم هو الأخر هذا السلوك[1]، ونهى عن قتل الأولاد بصفة عامة ووأد البنات بصفة خاصة، لقوله تعالى:" **وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قتلت (9)**"[2]، ودائما في هذا الغرض نجد الله تعالى يحرم مرة أخرى الإعتداء على الأطفال بسبب الفقر على النحو الوارد في سورة الإسراء فقال تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** "[3]، بالإضافة إلى قوله تعالى:" ....**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ..." [4].

وكذلك نجد التشريعات الوضعية تصدت لهذه الظاهرة، وغدت تقرر أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، سواء كان ذلك من قبل الغير أو من قبل أبوي المولود، إذ كانت العقوبة المقررة في مثل هذه الحالة الإعدام[5]، ويعود سبب التشديد في العقاب إلى إقرار إهتمام خاص بالأطفال، لإعتبارهم حسب هذه القوانين طرفا ضعيفا تجب حمايته جنائيا، نظرا لظروفه الخاصة والمتمثلة أساسا في ضعف قدراته الجسمية والعقلية، إذا ما قورنت بتلك التي يتمتع بها البالغون، الشيء الذي قد يساهم في تسهيل المأمورية على غي، الذي يرغب في الإعتداء على حقهم في الحياة.

ولقد إمتدد هذا التوجه القانوني في الزمان إلى أن برز تيار فقهي أدى إلى إنتقاد معاقبة أصول الطفل بعقوبة الإعدام، ونادوا بتخفيف العقوبة لإعتبارات عدة، منها ماهي ذات الصلة بالجانب الإجتماعي للجاني، وأخرى تربط بالصعوبات التي ترمي إلى حماية الشرف[6].

ولقد أخذ بذلك المشرع الفرنسي من خلال نص 302 من ق ع ، حيث خفف العقوبة لإعتبارات تتعلق بالشرف والفقر إلا أن هذا التخفيف لا يطال الأب، إنما هو قاصر على الأم فقط، لكن قد حذفت تماما هذه الجريمة في ظل القانون الجديد لسنة 1994 من قانون

---

[1] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 22.

[2] – سورة التكوير، الأية8–9.

[3] – سورة الإسراء، الآية 31.

[4] – سورة الأنعام، الآية 151.

[5] – حمو بن براهيم فخار، مرجع سبق، ص83.

[6] – منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 23.

العقوبات، ووضع قاعدة عامة تجعل من قصر سن الضحية أو ضعفه، ظرفا مشددا للعقوبة في كل الحالات[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده نص على تجريم هذا الفعل في المادة 259 من ق ع ج ، بقولها " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، ورصد للفعل نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، إلا أنه أخذ بعين الإعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لإرتكاب جريمة قتل، و ذلك تحت تأثير قوى معينة، مما يستدعي النظر إلي مسؤوليته بعين التخفيف في العقاب، كما هو الشأن لقتل الأم لطفلها حديث الولادة .

وسنبين خصوصية هذه الجريمة من خلال الوقوف على أركانها ثم العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

أولا: الركن المادي:

لقيام الركن المادي يجب توافر ثلاثة عناصر:

1- السلوك الإجرامي:

يتمثل في وجود فعل إعتداء مميت، يهدف إلى إزهاق روح المولود ويأخذ مظهرين[2]:

- **مظهر إيجابي:** يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة، كالخنق أو إستعمال مادة حادة[3].

- **مظهر سلبي:** يتمثل في إتخاذ موقف سلبي إتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالإمتناع عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السري، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا على أنه " لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من ق ع ج أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به وعدم إرضاعه"[4].

---

[1] – نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 137.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 131.

[3] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 85.

[4] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1983/01/04، ملف رقم 30100، مشار إليه جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر سنة 2002، ص 90.

2- أن يولد الطفل حيا:

وذلك بوجود أي مظهر من مظاهر الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته، إذ هذا وحده يكفي لجعل الإعتداء متعمدا، حتى ولو ثبت فيما بعد أن إستمراره في الحياة قبل التعدي كان أمر ضعيف الاحتمال.[1]

بمعنى أخر يفترض هذا الشرط أن يولد المولود حيا بصرف النظر عن حالته الصحية، فإذا كان المولود سقيما أو مشوها، فإن ذلك لا ينفي عنه الحماية الجنائية المقررة له[2]، وهذا بطبيعة الحال يستوجب إستبعاد الطفل الذي ولد ميتا من نطاق التجريم، فلو قامت الأم بخنق وليدها ثم تبين فيما بعد أنه ولد ميتا والحال أنها لم تكن تعلم، كنا أمام جريمة مستحيلة استحالة قانونية مانعة من العقاب[3].

أما بخصوص مسألة إثبات الحياة من عدمها، هي مسألة تختص بإثباتها النيابة العامة[4].

3- أن يكون المولود حديث العهد بالولادة:

إن حداثة العهد بالولادة تتعلق بالطفل الذي لم يمضي زمن طويل على ولادته، غير أن هذه المدة محل خلاف، وأمام غياب نص صريح يحدد مدة حداثة العهد بالولادة، فهناك من رأى أن قتل الطفل لابد أن يكون وقع أثناء فترة النفاس، بينما هناك من جعل حداثة العهد بالولادة تنتهي بفترة تسجيل المولود لدى سجلات الحالة المدنية، والتي هي 5 أيام من تاريخ الولادة وذلك حسب قانون الحالة المدنية[5].

ثانيا: الركن المعنوي:

زيادة على توافر الركن المادي لقيام الجريمة بصفة عامة فإن جريمة قتل مولود حديث العهد بالولادة تتطلب أيضا وجود نية إزهاق الروح، أما إذا لم يقم أي دليل على توفر النية القتل وقصد إزهاق الروح كإهمال العناية بالوليد أو القيام بعمل ما يكون قد أدى إلى الوفاة دون قصد

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 41.

[2] – منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 27.

[3] – بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 40.

[4] – دلال وردة، مرجع سابق، ص 308.

[5] – بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 41

إحداثها، فإن الجريمة لا تكون قتل مولود حديث الولادة وإنما يحتمل أن تكون جريمة قتل خطأ إذا توفرت شروطها[1].

أما بخصوص الدافع والذي هو الباعث أو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، فليس له أي إعتبار بالنسبة للمشرع الجزائري، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 397 والمشرع التونسي في المادة 211 من ق ع .

وعلى خلاف ما سبق هناك بعض التشريعات الأخرى التي تحدد الباعث والدافع للجريمة وتجعل منه عذرا مخففا للعقوبة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع السوري في المادة 537، والمشرع العراقي في المادة 407 ق ع وكنموذج عن هذه النصوص التشريعية نورد عبارة المشرع العراقي والتي جاء فيها ما يلي: { يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10سنين أو الحبس مدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة إتقان للعار إذا كانت حملت به سفاحا.[2]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

أولا: العقوبة الأصلية:

كما سبق وأشرنا إلى أن المشرع نص على تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في المادة 259 من ق ع ج ، ورصد للفعل نفس العقوبة المقررة للقتل العمد أي السجن المؤبد وذلك طبقا لنص المادة 261 –1 من ق ع ج .

ثانيا: العقوبة المخففة:

نصت المادة 261–2 من ق ع ج على أنه تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة.

وحيث أن مجال تطبيق العذر المخفف الوارد في المادة 261–2 من ق ع ج قاصر على الأم وحدها دون غيرها، فإن غير الأم مهما كان يربطه بها كالزوج أو الأب والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف مهما كان دافعه إلى ذلك.

---

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 132.

[2]– بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 43.

ومن هذا المنطلق فإذا وقع القتل من الأم إستفادت من العقوبة المخففة، وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد.[1]

وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته " لا تعاقب الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها من ساهموا أو إشتركوا معها في إرتكاب الجريمة كالزوج مثلا وذلك طبقا لأحكام المادة 261-2من قانون العقوبات"[2].

وأخيرا ما يمكن القول في هذا الشأن وإن كان نص المادة 261 من ق ع ج لم يبين السبب الكامن من وراء هذا العذر، إلا أننا نرى أن علة تبرير تخفيف العقاب عن الأم راجع للظروف النفسية والصعبة التي تكون عليها لحظة وضعها مولودا، يكون ثمرة علاقة غير شرعية، لأنها في مثل هذه اللحظة تعاني من لعنة العار التي تلاحقها، ويظهر ذلك جليا من خلال علاقتها بمحيطها الأسري والخارجي، وكذا علاقتها بنفسها، الشيء الذي يولد لها رغبة كبيرة وسريعة في التخلص من وليدها قصد تجنب الفضيحة.

المطلب الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث الإعفاء من العقاب.

أجازت المادة 52 من ق ع ج في حالات محددة على سبيل الحصر، إعفاء المتهم من العقوبة، رغم قيام الجريمة وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.

وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفي الجاني من العقاب ليس لسبب إنعدام الخطأ وإنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[3]، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية، التي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك، فلا يسأل ولا يعاقب لإنعدام الخطأ الجزائي، كما في حالتي الجنون والإكراه على ارتكاب جريمة ما.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 32.

[2] – المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1983/01/18، ملف رقم 30791، نشرة القضاة، العدد الثاني، سنة 1983، ص 95.

[3] – بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 49.

[4] – سمير العماري، مرجع سابق، ص 70.

ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب، الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة،[1] ومن ثم لا يمكن لقضاء التحقيق، أن يقرر إعفاء المتهم من العقاب، إذ يعود ذلك لقضاة الحكم وحده.[2]

وإذا اثبت إذناب المتهم المعفي من العقاب، يتعين على جهة الحكم أن تحكم عليه بمصاريف الدعوى، ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.[3]

وفي غالب الأحيان يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها، غير أن هذا لا يحول دون أن توقع على الجاني بعض العقوبات التكميلية التي تعد جوازية كالحرمان من الحقوق المدنية، والمنع من الإقامة في المادة 92 من ق ع ج ، كما يجوز أيضا تطبيق تدابير الأمن إستنادا لنص المادة 52 من ق ع ج .

ولعل السبب في هذه السلطة الإختيارية للقاضي، أنه يرتد إلى أنه إذا كانت شخصية مرتكب الجريمة، ذات خطورة إجرامية يحتمل معها إقدامه في المستقبل على جرائم تالية لعدم إرتداعه وعدم إعتداده بما منحه القانون، فيقتضي مواجهة هذه الخطورة باتخاذ التدابير التي تساعد في منع إقترافه للجريمة.[4]

وموانع العقاب أو الأعذار المعفية قد يقررها المشرع لتحقيق المصلحة العامة كتشجيع الأفراد على التبليغ عن الجرائم، كما قد يكون الغرض منها الحفاظ على الروابط الأسرية.[5]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل الرابطة بين الأصول والفروع كعذر معفي من العقاب في عدة جرائم منها ما يتعلق بجرائم الإخفاء ومنها ما يتعلق بجرائم الأموال، وطبقا لنص المادة 44-1 من ق ع ج فإنه لا يطبق الإعفاء إلا على الفاعل أو الشريك الذي يتصل به عذر الإعفاء ، لكون هذه الأعذار شخصية و قائمة على هذه الرابطة.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 291.

[2] – عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 340.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 282.

[4] – بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 31.

[5] – دلال وردة، مرجع سابق، ص 329.

الفرع الأول: جرائم الإخفاء.

إن الإنسان موضوع لنوعين من الروابط فهو في نفس الوقت عضو في أسرته و عضو في المجتمع، فإنتمائه إلى أسرته يخلق بينه وبين باقي أفراد أسرته، إنفعالات و مشاعر يعبر بها عنه إجتماعيا وقانونيا بفكرة التضامن الأسري، وعادة ما يكون هناك تطابق و توازن بين مصلحة الأسرة و المجتمع، لكن قد يحدث و أن يصبح هذا التوازن في إضطراب، ويصعب أنذاك التوفيق بين المصلحتين، كتورط أحد أفراد أسرته في جريمة تجعل المجتمع يقف ضده، فيحدث في نفس كل فرد من أفراد الأسرة صراع بين واجبه الأسري وواجبه الإجتماعي، ولحل هذا الصراع تدخل المشرع وأعفى هذا الشخص، عن بعض الجرائم المعاقب عليها إذا ما قام بها أحد أصوله أو فروعه، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

أولا: الحالات المنصوص عليها في المادة 91 من ق ع ج .

عاقب المشرع في المادة 91 من ق ع ج بالسجن المؤقت لمدة لا تقل على 10 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار في وقت السلم: الأشخاص الذين يمتنعون عن تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمهم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم خيانة الأمانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

ويعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أحد الأفعال الآتية:

- مزودي مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو الوسائل المعيشية وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.
- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنيات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو الوثائق المحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

و يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية:

- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

- إتلاف أو إخفاء أو إختلاس أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبيها مع علمه بذلك.

غير أن المشرع أجاز في الفقرة الأخيرة من ذات المادة للمحكمة أن تعفي أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

وتعتبر هذه الحالة الوحيدة التي ترك فيها المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العذر المعفي أو عدم تطبيقه إذ الأصل في الأعذار المعفية أنها ذات طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ بها متى ثبت قيامها[1].

ولعل الغاية في الأمر الجوازي في هذه الحالة أن المشرع رأى أن قاضي الموضوع هو وحده الذي يمكنه أن يستخلص وقائع القضية إن كان القريب أو الصهر مدفوعا إلى عدم التبليغ أو المساعدة أو الإخفاء بدافع عاطفة القربى، وما تحمله من مشاعر الخوف والإشفاق على القريب الجاني أم هو مدفوع إلى الفعل بدافع إجرامي فيساهم في الجريمة من منطلق الاقتناع بإتيان الأفعال المكونة لها.[2]

ولقد حصر المشرع الأشخاص الذين يستفيدون من العذر المعفي بموجب المادة 91 من ق ع ج ، في أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الثالثة، وعلى ذلك فيتحدد نطاق الأشخاص المشمولين بهذا العذر بالقرابة لغاية الدرجة الثالثة مهما كان نوع القرابة.

إذ قد تكون قرابة مباشرة وبالتالي يستفيد من العذر الأب والأم و الجد والجدة أي الأصول لغاية الدرجة الثالثة.

كما يستفيد منه أيضا الفروع وهم الأبناء وأبناء الأبناء وبناتهم، وأبناء البنات وبناتهن على ألا ينزلوا الدرجة الثالثة.

كما قد تكون هذه القرابة غير مباشرة أي قرابة الحواشي، فيستفيد من العذر الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 282.

[2]- دلال وردة، مرجع سابق، ص 325.

وفي الأخير يستفيد من العذر المعفي كل شخص تربطه بالجاني قرابة مصاهرة على ألا تتجاوز كذلك الدرجة الثالثة.[1]

ثانيا: جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب.

نصت المادة 180-1 من ق ع ج على ما يلي: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرة 2،3،4 كل من أخفى عمدا شخص يعلم أنه إرتكب جناية وأن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل أو كل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك أو كل من ساعده على الإختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين.

من خلال نص هذه المادة يمكن أن نحدد أركان هذه الجريمة كالأتي:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في بعض الأفعال التي نصت عليها المادة 180 من ق ع ج والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- قيام شخص بإخفاء شخص أخر سواء كان هذا الأخير، قد إرتكب جناية أو كانت العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل.
- كل فعل من شأنه الحيلولة دون القبض على الجاني ومساعدته على الهرب والإختفاء.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب من الجرائم العمدية التي تشترط توفر عنصر العلم والإرادة، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 180 من ق ع ج والتي جاء فيها بصريح العبارة ما يلي:" كل من أخفى عمدا... يعلم ..."

بحيث يجب أن يكون فعل الإخفاء عمدا أي دون إكراه مادي أو معنوي، بالإضافة إلى علم الجاني أن الشخص المراد إخفاؤه قد أرتكب جناية أو كان محل بحث من قبل العدالة.

أما إذا لم يكن على علم بذلك، فلا تقوم في حقه هذه الجريمة، ومثال على ذلك لو أخفى شخصا مجرما وهو يظن بأنه ملاحق من مجرمين أخرين.

وعليه فبعد ما نصت المادة 180 من ق ع ج على نموذج الجريمة وعقوبتها جاءت الفقرة التي بعدها ونصت على ما يلي:" لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار

[1]- سمير العماري، مرجع سابق، ص 72.

الجاني لغاية الدرجة الرابعة، فيما عدا الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لم يتجاوز سنهم 16 سنة ".

والواضح من عبارات النص أن المشرع أعطى إمتيازا للأشخاص الذين تربطهم بالجاني علاقة قرابة بما في ذلك علاقة الأصول بالفروع[1]، ويبدو لنا أن المشرع فعل حسنا حين أعاد تطبيق النص في حالة ما إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 13 سنة، حيث راعى مقصد الحفاظ على الأحداث ورعايتهم وحمايتهم.

لكن التساؤل الذي يطرح هو ما نوع هذا الإمتياز، هل نحن فعلا أمام حالة إعفاء من العقوبة أم بصدد قيد وارد على حرية النيابة العامة يمنعها من إجراء المتابعة؟

في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن المادة 180 من ق ع ج نصت على حالة من حالات الإعفاء من العقوبة، وعليه فإن صادف وإن كان المخفي للشخص الهارب من العدالة هو ابن المتهم، فإن القانون يتغاضى عن إنزال العقاب على المخفي ويظل سلوكه – رغم إنتفاء الجزاء – قابلا للتعويض وإن نجم عنه ضرر للمدعي المدني، وهكذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها[2].

الرأي الثاني: يؤكد على أنه لا يدخل ضمن عذر الإعفاء ما نصت عليه المادة 180-2 ق ع ج التي تعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة، الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ذلك أن الإعفاء المقرر لصالح هؤلاء الأقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة، فتكون إذا بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة[3].

ولعل الصواب أن المشرع أعفى الجاني من العقوبة وليس من إجراءات المتابعة، ونستدل على هذا الرأي أن المشرع جرم وعاقب في المادة 180-1 بعض السلوكيات المقصود من ورائها مساعدة المجرمين، ثم إستثنى في الفقرة الثانية من ذات المادة أقارب وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، وبالتالي الإعفاء من العقاب.

---

[1] – بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 96.

[2] – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 37.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 280.

بالإضافة إلى أنه لو كان المقصود منها الإعفاء من المتابعة، لجاء النص بإستثناء الأقارب من إتخاذ الإجراءات الجزائية في حقهم كما هو الحال في المادة 181 ق ع ج .

وعليه فسواء إعتبرنا رابطة الأصول والفروع، عذرا معفيا من العقاب أو مانعا من المتابعة، ففي كلتا الحالتين يكون المشرع قد راع المشاعر الإنسانية وغلب دوافع تلك الرابطة، بحيث جعلها تسمو على مقتضيات العدالة، وضرورة ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء ما إقترفت أيديهم[1].

ويبدوا أن المشرع قد إختلطت عليه الموازنات بين المقاصد والأولويات، حيث قدم مقصد التضامن الأسري وأخر مقصدا مهما ألا وهو الحفاظ على الأمن[2].

ثالثا: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أصبحت تشكل اليوم خطرا لا يقل أهمية عن خطر عملية السرقة نفسها، بل من الممكن أن يقول المرء لولا وجود أشخاص يمارسون عمليات إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصل عليها من سرقة لما وجد سارقون، أو على الأقل لما تشجع السارقون على إرتكاب أعمال السرقة.[3]

ولقيام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لابد من توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل إخفاء كل أو بعض الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة[4]، ويتحقق الإخفاء سواء بمجرد تسليم الشيء أو حيازته أو حجزه[5]، وسواء إستلمت الأشياء من السارق نفسه أو من وسيط، وعمل على إخفائها

---

[1] – محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص 247.

[2] – بلخير سديد، مرجع سابق، ص 175.

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 160.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2004، ص 179.

[5] – منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 82.

من أجل مساعدة الجاني على طمس معالم الجريمة وأدلتها حتى يفلت المتهم من العقاب، أو أن يحصل على منفعة شخصية من الشيء المسروق[1].

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في كون الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة على علم بأن الشيء المخفي الذي يحوزه نتاج جناية أو جنحة[2].

أو بعبارة أخرى لابد أن يكون الجاني على علم مسبق بأن هذه الأشياء ليست ملكا لمن قدمها له لإخفائها[3].

وإن كان عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 387 من ق ع ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 700.000 ألف دينار.

إلا أن المادة 389 من ق ع ج جاءت بقاعدة مغايرة ومختلفة عنها تماما، بحيث أعفت من العقاب مرتكب الجريمة إذا كان أحد الأصول أو الفروع، وذلك بالرجوع إلى المادة 368 من ق ع ج س التي أحالتنا إليها المادة 389 والتي تنص على ما يلي:{ لا يعاقب على ... ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.

الفرع الثاني: جرائم الأموال.

تعد معالجة القانون لجرائم الأموال الواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة، معالجة خاصة عن تلك المرتكبة خارج الوسط الأسري.

وقد توسع المشرع في الإعتداء بالرابطة بين الأصول والفروع كعذر معفي من العقاب في جرائم الأموال، وذلك بشأن جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة التي تقع في ما بينهم.

---

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص163.

[2] – م بن وارث، مرجع سابق، ص 274.

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 163.

أولا: جريمة السرقة.

تعرف السرقة على أنها إختلاس شيء منقول مملوك للغير، وهي لا تقع إلا بأخذ الشيء إختلاسا على غير إرادة المجني عليه[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 350 من ق ع ج على ما يلي:" كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "[2].

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج الأركان المكونة لجريمة السرقة.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في العناصر التالية:

أ- الإختلاس: لم يحدد القانون معنى الإختلاس وفي غياب تعريف صريح يتفق عليه الفقه والقضاء، على أن الإختلاس هو الإستيلاء على شيء بغير ضرر مالكه أو حائزه.

ويتحقق فعل الإختلاس بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه، وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه وبغير رضاه.[3]

ب- محل الجريمة: ينبغي أن يكون محل السرقة مالا منقولا وعلة ذلك أن السرقة لا تقع إلا بأخذ الشيء و نقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني[4]،كما ويجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوك ملكية كاملة للغير[5]،وهذا الشرط معناه أنه لا يكفي لإعتبار الشخص سارق أن يختلس شيئا غير مملوك له، وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص أخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون (منقول مملوك للغير)، ويترتب على هذا

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة، ص 7.

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 211.

[3] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ص 253.

[4] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1996، ص 21- 22.

[5] – نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة تقنية اجتماعية)، الأكاديميون ودار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2014، ص 62.

الشرط إستحالة توفر السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة أو المفقودة أو الضائعة.

2- الركن المعنوي:

السرقة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد العام، فلا سرقة إذا كان الجاني يعتقد لأسباب جدية أنه يأخذ مالا مملوكا له كما أنه لا جريمة إذا كان الجاني يعتقد أنه يأخذ مالا متروكا أو مباحا وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وجدية.

كما لا يتوفر الركن المعنوي للسرقة إلا إذا توافر إلى جانب القصد العام قصدا خاصا يتمثل في نية التملك ويقصد بنية التملك أن يكون الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير هو نية إضافة المال إلى ملك الجاني أو سلب حيازته نهائيا منه وإدخاله في حيازته والتصرف فيه تصرف المالك[1].

و نجد المشرع قد عاقب على جنحة السرقة البسيطة في المادة 350 من ق ع ج بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وعلاوة على هذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات.

إلا أنه وفيما يتعلق بالسرقات المرتكبة بين الأصول والفروع فهي غير معاقب عليها قانونا، إلا أنه ورغم ذلك يبقى الوصف الإجرامي مرتبطا بها، و من حق الضحية أن يطالب أمام المحكمة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه، وبما يلزم من تعويضات مدنية، وفي هذا المعنى نصت المادة 368 من ق ع ج على أنه:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين أدناه وليس لهم الحق إلا في التعويض المدني:

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم".

ورغم وضوح النص فلا زال هناك إشكال يحتاج إلى توضيح وبيان، ألا وهو ما مدى شمولية النص لجرائم السرقة الأخرى، هل يقتصر نطاقها على جريمة السرقة البسيطة، أم أنه يشمل حتى السرقات الموصوفة؟

---

[1]- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، جرائم السرقة و النصب وخيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد، مرجع سابق، ص 35.

يبدوا أن المشرع يرى تطبيق العذر المعفي على جميع جرائم السرقة والشروع فيها، سواء كانت جنحة أو جناية، وسواء كانت بسيطة أو بظرف مشدد.

والدليل على ذلك أن المشرع قد أشار إلى إستثناء ورد النص عليه في المادة 365-2 من ق ع ج ، حيث أكد على تطبيق العقوبات الواردة في المواد 364 و365-1، المتعلقين بالإختلاس أو إتلاف الأشياء المحجوزة أو المرهونة على أصول أو فروع المحجوز عليه، أو المدني أو المفترض أو الراهن.

وبهذا الاستثناء معناه أن المشرع أراد أن يبقي الجرائم الأخرى في نطاق العذر المعفي[1]، ويبدو أن الهدف الذي قصده المشرع في مثل هذه الحالة، هو أن الحفاظ على صلات الرحم أولى من الحفاظ على مصلحة المجني عليه والتي يمكن جبرها بتعويض مادي .

ثالثا: جريمة النصب .

بين المشرع أحكام جريمة النصب في المادة 372-1 من ق ع ج بنصه على ما يلي" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء ما".

ومن خلال نص المادة 372-1 من ق ع ج يمكن أن نبرز أركان جريمة النصب كالأتي:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في العناصر التالية :

أ- وقوع فعل مادي وهو الإحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372-1 من ق ع ج ويمكن ردها إلى عنصرين: إستعمال أسماء أوصفات كاذبة، إستعمال طرق احتيالية[2].

[1] – بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مرجع سابق، 28.

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 242.

ب- الإستلاء على أموال أو منقولات أو سندات أو التصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الإلتزامات، ويعني ذلك أن يستولي المحتال على مال منقول للمجني عليه.

ج- توافر علاقة سببية بين فعل الجاني و الإستلاء على المنقولات و الأموال ، بحيث يجب أن يكون خداع المجني عليه هو الدافع إلى تسليم ماله، أما إذا ثبت أن المجني عليه حين سلم المال إلى الجاني لم يكن يعلم بالخداع، وأنه كان سوف يسلم المال حتما ولو لم ينخدع بالطرق الاحتيالية، فهنا العلاقة السببية بين الخداع والتسليم تنقطع ولا أثر لجريمة النصب[1].

2-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة النصب إبتداءا توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ومع ذلك فإن توافر القصد يقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنه يستعمل اسما أو لقبا أو صفة ليست له وأن الوسائل المستعملة احتيالية[2].

كما ويلزم علاوة على ذلك أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة، وهي غرضه من هذه الطرق الإحتيالية التي ينفذها، و تتمثل هذه النية في الحصول على الأموال والمنقولات وتملكها[3].

وإن كان المشرع قد على هذه الجريمة في المادة 372-1 من ق ع ج بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20,000 دج إلى 1000,000 دج.

فإن المادة 373 من ق ع ج نصت على أنه تطبق الإعفاءات المقررة بالمادة 368 من ق ع ج على جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372-1 من ق ع ج .

---

[1]- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 277.

[2] - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 200.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 242.

إذ يستشف من خلال نص هذه المادة أن الأعذار المعفية بالنسبة لجريمة السرقة، تطبق على جريمة النصب التي تقع بين الأصول و الفروع، وأن المسؤولية في مثل هذه الحالات تقتصر على التعويض المدني.

غير أن العذر المعفي لا يطبق إلا على جنحة النصب المنصوص عليها في المادة 372-1 من ق ع ج أي في حالة عدم وجود ظروف مشدد، أما في حالة ما إذا كانت هناك ظروف مشددة أي جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372-2 من ق ع ج [1]، فإن العذر المعفي لا يطبق، وبالتالي لا يعفى الفاعل من العقوبة[2].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة.

نصت المادة 376 من ق ع ج على أنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي البيد عليها أو حائزيها.

وتقوم جريمة خيانة الأمانة على ركنان هما:

1- الركن المادي: لقيام الركن المادي يجب تحقق العناصر التالية:

أ- **الإختلاس أو التبديد:** حيث يتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك[3]، أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[4].

---

[1] - نصت المادة 372-2 من قانون العقوبات على ما يلي" إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار لأسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج ".

[2] - بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 203.

[3] - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999، ص 1259.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 359.

ب- محل الجريمة: يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من ق ع ج ، وهي أمثلة أوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف عبارة " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء "[1].

ج- تسليم الشيء: لا نكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج وذلك بصفة مؤقتة[2].

2-الركن المعنوي:

إن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا عاما يتمثل في اتجاه إرادة الجاني و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك.

و إلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص، يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله(بسوء نية)[3].

ولقد رصد المشرع لهذه الجريمة في المادة 376 من ق ع ج عقوبة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000دج،إلا أن المادة 376 من ق ع ج أحالتنا المادة 373 من ق ع ج إلى المادة 368 من ذات القانون فيما يتعلق بالأعذار المعفية من العقوبة، و التي تتمثل في كون العقوبة لا توقع على مرتكب خيانة الأمانة و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني إذا أرتكبت الجريمة فيما بين أحد الأصول أو الفروع.

مع الملاحظة أن العذر المعفي لا يطبق إلا على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج ، أي لا ينطبق على الجريمة في حالة وجود ظروف مشددة والتي نصت عليها المواد 378 فقرة الأولى والثانية والمادة 379 من ق ع ج، حيث في هذه الحالة لا يعفي مرتكب الجريمة من العقوبة[4].

---

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 277.

[2] – بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 232.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 359.

[4] – بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص 254.

خلاصة الفصل الثاني .

كخلاصة لهذا الفصل الذي بحثنا فيه الأثر الذي أحدثته الرابطة بين الأصول و الفروع على العقاب، يمكن أن نخلص إلى القول بأن تأثير تلك الرابطة في هذا المجال لا يخفى على أحد، ولا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال، حيث لم يحصر المشرع أثرها كسببا لتشديد العقاب فحسب، بل قدر في بعض الحالات أن تكون تلك الرابطة سببا لإفادة الجاني بقدر أخف من العقاب، وفي هذا الشأن لا حظنا كيف أن المشرع قد نأى عن تطبيق العقوبات الأصلية في العديد من الجرائم و قرر عقوبات إستثنائية تتلاءم و طبيعة الجريمة الأسرية و ما يحيط بها من ظروف و إعتبارات، غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد من التشديد و التخفيف فحسب، بل كان لتلك الرابطة أثرا حتى في الإعفاء من العقاب أصلا، بالرغم من تحقق وصف الجريمة و أهلية مرتكبها لتحمل المسؤولية الجنائية .

الخاتمة.

في خاتمة هذه الدراسة العلمية المتواضعة والتي كان الهدف الأساسي منها، معرفة المدى الذي إستطاعت الرابطة بين الأصول والفروع بلوغه للتأثير على القواعد الموضوعية الجنائية ، يمكن القول ومن دون أدنى شك أنه كان لها بالغ الأثر على هذه القواعد، وقد تجلى في مواضع عديدة وكثيرة، إلى درجة أنها أصبحت تشكل في مجموعها نسبة معتبرة، في تكوين القانون الجنائي في شقه الموضوعي.

وبذلك لعبت الرابطة بين الأصول والفروع، دورا لا يستهان به في التأثير على المنحنى الذي تأخذه الجريمة، سواء من حيث التجريم أو العقاب.

فمن حيث التجريم كان لها دورا كبيرا في نشأة العديد من الجرائم، ومحو صفة التجريم عن البعض الآخر.

وفي مقابل ذلك كان لها دورا لا يقل أهمية على العقاب، حيث جعل منها المشرع سببا في تغيير العقاب ، تارة بالتشديد أو التخفيف وتارة أخرى برفع و إزالة العقاب ، وجعل الجريمة غير معاقب عليها.

وإزاء ما سبق نرى أنه من الضروري أن نذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها، وأن نطرح بعد ذلك جملة من الإقتراحات.

أولا: أهم النتائج.

على ضوء ما سبق التطرق إليه من خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- من حيث أثر الرابطة بين الأصول و الفروع على التجريم:

- للرابطة بين الأصول و الفروع أثرا من حيث نشأة الجريمة، وذلك عندما شكلت ركنا مفترضا في جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية، والتي تتمثل في كل من جريمة عدم تسديد النفقة و كذا جريمة الفاحشة بين المحارم، حيث إعتبر المشرع وجود رابطة أصول وفروع بين مرتكبي هذه الأفعال، سببا للتجريم وبالتالي ينتج عن تخلفها عدم قيام هذه الجرائم.

- وفضلا عما تقدم ذكره فإن المشرع لم يهمل جانبا أخر والمتعلق بالجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر، حيث هي الأخرى كانت محل أثر، غير أن هذه الحماية لم تكن من يوم ولادته حيا فحسب، بل هناك مرحلة أخرى تسبق ولادته وذلك من خلال تجريم فعل الإجهاض،

الـذي مـن شـأنه المسـاس بحقـه فـي الخـروج إلـى الوجـود، حيـث جـرم المشـرع إجهـاض المـرأة الحامـل لنفسـها سـواء كانـت فاعلـة أصـلية أو رضـيت بإتيـان ذلـك مـن قبـل الغيـر، وسـواء كـان الجنـين مـن علاقـة شـرعية أو غيـر شـرعية، فالنصـوص القانونيـة جـاءت مطلقـة، و لـم تفـرق بـين الأجنـة مهمـا كـان سـبب وجودهـا، ذلـك أن المشـرع أراد حمايـة الرابطـة بـين الأم وجنينهـا، بغـض النظر عن العلاقة التي جاء بها الجنين.

– وتحـت تـأثير الرابطـة بـين الأصـول و الفـروع، ومـا توجبـه تلـك الرابطـة علـى الأصـول مـن رعايـة لفـروعهم، تـدخل المشـرع مـرة أخـرى بتجـريم جملـة مـن الأفعـال والتـي لا تتـوافر فيهـا صـفة التجـريم أيضـا، إلا إذا كـان الجـاني أصـلا للمجنـي عليـه، وتتمثـل جملـة هـذه الأفعـال فـي جريمـة تـرك مقـر الأسرة وكذا الإهمال المعنوي للأولاد.

–أمـا بالنسـبة لأثـر الرابطـة بـين للرابطـة بـين الأصـول و الفـروع مـن حيـث إباحـة الجريمـة، فقـد تجلـى فـي إزالـة وصـف التجـريم عـن مخالفـة الضـرب الخفيـف المنصـوص عليـه فـي المـادة 442 مـن ق ع ج، إذ الأصـل فـي هـذه الأفعـال أنهـا تسـتوجب العقـاب، لكـن بتـوافر تلـك الرابطـة أدى إلـى نفـي صـفة التجـريم عنهـا، بـل وأكثـر مـن ذلـك فـإن أثرهـا فـي هـذا الشـأن، قـد تجـاوز حـدود رفـع المسؤولية إلى حد رفع صفة التجريم ذاتها.

2- من حيث أثر الرابطة بين الأصول و الفروع على العقاب :

– للرابطـة بـين الأصـول و الفـروع أثـرا مـن حيـث تشـديد العقـاب، و ذلـك عنـدما إعتبرهـا المشـرع ظرفـا مشـددا للعقوبـة، يرفعهـا عـن الحـد الأقصـى المقـرر لهـا لـو لـم تقتـرن بهـذا الظـرف، ويظهـر أثـر الرابطـة بـين الأصـول و الفـروع كظـرف مشـدد للعقوبـة، فـي جـرائم الإعتـداء علـى الحيـاة والتـي شـدد فيهـا المشـرع مـن عقوبـة القتـل، فـي حالـة كـون المجنـي عليـه أصـلا للجـاني، دون أن يمتـد التشـديد إلى حالة قتل الأصل لفرعه.

– كمـا تشـدد العقوبـة فـي جـرائم الإعتـداء علـى سـلامة الجسـد الواقعـة مـن الأصـول علـى الفـروع أو مـن الفـروع علـى الأصـول، والمتمثلـة أساسـا فـي جريمـة الضـرب و الجـرح و إعطـاء مـواد ضـارة بالصـحة بالإضـافة إلـى جريمـة تـرك الأطفـال و تعريضـهم للخطـر، غيـر أنـه فـي مـايتعلق بجريمـة الضـرب و الجـرح لا حظنـا أن المشـرع كمـا حظـر الإعتـداء الواقـع مـن الفـروع علـى الأصـول أو

من الأصول على الفروع ،إلا أنه شدد في عقوبة هذه الحالة الأخيرة أكثر من سابقتها، وذلك نظرا لصغر سنهم و عدم قدرتهم على رد الإعتداء الواقع عليهم.

– ولا يقتصر أثر الرابطة بين الأصول و الفروع كظرف مشدد للعقاب، على جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسد، وإنما هناك إعتداءات أخرى لاتقل خطورة عن سابقتها، وتكون فيها تلك الرابطة مرتبة نفس الأثر، وذلك هو الحال في جرائم الإعتداء على العرض، والتي يدخل تحت مدلولها كل من جريمة الفعل المخل بالحياء و جريمة الإغتصاب وكذا جريمة التوسط في الدعارة، وفي جل هذه الجرائم إعتمد المشرع سياسة جنائية معتمدا بصفة أساسية على سن الضحية .

– وما يمكن ملاحظته بشأن جريمة الفعل المخل بالحياء، أن المشرع لم يقف بأثر تلك الرابطة في تشديد العقاب عند إرتكاب الجاني الفعل المخل بالحياء بإستعمال العنف فحسب، بل جعل لهذه الرابطة أثرا في تشديد العقاب حتى لو أرتكب ذات الفعل بغير عنف، وذلك نظرا لسهولة خداع الطفل، وعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه.

– وإذا كان للرابطة بين الأصول و الفروع هذا الأثر البين من حيث تشديد العقاب ، فإنه على جانب أخر نجد للرابطة بين الأصول و الفروع لها أثرها الواضح من حيث تخفيف العقاب ، ويظهر هذا الأثر من خلال العذر التي نصت عليه المادة 261–2 من ق ع ج، والذي يفيد بالتخفيف الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وحيث أن مجال هذا العذر قاصر على الأم فقط، فإن غيرها ومهما كانت رابطته بها أو بوليدها، فإنه لا يستفيد من هذا العذر، ذلك أن العذر بمقتضاها عذر شخصي وهي وحدها التي تستأثر به سواء كانت فاعلة أو شريكة .

– زيادة على ما سبق نجد للرابطة بين الأصول الفروع أثرا من حيث الإعفاء من العقاب في العديد من الجرائم، والتي إرتأى المشرع إلى السكوت عنها أولى و أصلح للعلاقات الأسرية من توقيع العقاب عليها، وذلك هو الشأن في جرائم الإخفاء وجرائم الأموال، غير أن هذا الإعفاء لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن و التي تعد جوازية للقاضي.

– و إن كان هذا الإعفاء أمر وجوبي في كثير من الأحوال، إلا أن المشرع إستثنى من جرائم الإخفاء الحالات المنصوص عليها في المادة 91 من ق ع ج ، أين ترك فيها للقاضي كامل

السلطة التقديرية في تطبيق العذر المعفي أو عدم تطبيقه، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم و تعلقها بأمن الدولة .

– وبخصوص جرائم الأموال بالرغم من أن المشرع أعفى كل من الأصول و الفروع من عقاب هذه الجرائم، إلا أن الوصف الجرمي يبقى مرتبطا بها، ومن حق الضحية المطالبة بإجبار الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه .

ثانيا :الإقتراحات.

– بالرغم من تأثر المشرع بأمر الرابطة بين الأصول الفروع، إلا أن المعالجة التشريعية لهذا الموضوع جاءت متفرقة، من دون أن يخصص لها بابا مستقلا، ليبرز أثر هذه الرابطة بشكل واضح وجلي على الفعل، لهذا نقترح على المشرع إفراد الأحكام الجنائية الخاصة بالرابطة بين الأصول و الفروع في ملحق خاص، و ليكن بعنوان "القانون الجنائي الأسري ".

– لم يكن المشرع صريح في إباحته للضرب إذا كان بقصد التأديب، لهذا كان لابد من تبيين هذه الإجراءات التأديبية، و في هذا المقام يمكن مادة قانونية في القسم العام تقرر مايلي:لا جريمة إذا كان الفعل أرتكب في إطار ممارسة حق السلطة الأبوية بشرط أن يكون قصد التأديب إزاء سلوك غير مشروع قام به الطفل و ألا يخلف ضررا ماديا أو معنويا معتبرا.

– رغم تغيير المشرع لمصطلح "هتك العرض" بمصطلح "الإغتصاب" في المادة 336 من ق ع ج، إلا أنه أبقى على مصطلح " هتك العرض" في المادة 337 من ذات القانون، بالرغم من أنه يقصد بها "الإغتصاب " ، لذا فالأجدر به أن يتدارك هذا الخطأ في تعديلاته القادمة.

– لقد كان على المشرع بخصوص جرائم الإعتداء على العرض، أن لايحدد سن الطفل بسن معين، فهذا لا يتطابق مع مضمون هذه الجرائم، التي تعتمد في و جودها على رابطة القرابة، إذ كان عليه الإكتفاء بتوفر صفة الجاني "أصول الجاني " لتشديد العقوبة .

–أحيانا يلجأ المشرع إلى تشديد العقاب في بعض الجرائم بصورة غير منطقية ، إذا ما قورنت بجرائم أخرى أخطرها منها، ومن أمثلة ذلك العقوبة المشددة للفعل المخل بالحياء بالعنف "المؤبد" تساوي العقوبة المشددة للإغتصاب ، فهل يعقل أن يساوى المساس بالعورة مع الوطء التام غير المشروع، لهذا كان لابد على المشرع أن يتحرى الدقة عند تقديره للعقوبة .

– أمام التباين الفقهي حول المرحلة العمرية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة، كان لابد من تدخل المشرع لتحديد هذه المرحلة الفاصلة بين الولادة و القتل، والتي يعتبر فيها الطفل

وليدا، وإن كان يبدو من الممكن الإستعانة في هذا الشأن، بما إستقر عليه الإجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، وبالظبط في مسألة تحديد مدة اللعان و التي هي 8 أيام، ويجد هذا التبرير إختياره في إتحاد العلة، ووحدة الموضوع بين حداثة الولادة و اللعان، فكلاهما يطرحان إشكالية المعيار الزمني لتحديد فيما إذا كان الطفل حديث الولادة أم لا.

– غموض بعض النصوص القانونية مما قد يؤدي إلى تضاربها أحيانا أو إستحالة تطبيقها أحيانا أخرى، ومثال ذلك جريمة إخفاء الجناة و مساعدتهم على الهرب، حيث أعفى المشرع أصول و فروع الجاني لغاية الدرجة الرابعة من تطبيق المادة 180–1 من ق ع ج، دون أن يحدد بدقة طبيعة هذا الإعفاء، لذا كان من اللائق على المشرع أن يستعمل عبارة " يعفى من العقاب" للتدليل على أننا أمام حالة إعفاء من العقاب، أو يستعمل عبارة "لا يتابع" للتدليل على أننا أمام حالة عدم جواز المتابعة.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر

– القرآن الكريم.

– السنة النبوية الشريفة.

ثانيا: المؤلفات

- **الكتب باللغة العربية:**

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.

3- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثاني، جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1996.

4- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الثالث، جرائم القتل والضرب وإعطاء مواد ضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة.

5- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية، الكتاب الرابع، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة .

6- إيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، سنة 2010، بيروت.

7- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2009.

8- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

9- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار النهضة، لبنان، سنة 1967.

10- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، عقوبة قتل وجرح وضرب، دار العلم للجميع، لبنان، بدون سنة.

11- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر سنة 2002.

12- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009 .

13- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999 .

14- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1985.

15- سامي الجميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2005.

16- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2010.

17- شريف الطباخ، جرائم الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة و إصابات العمل و العاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي، دار الكتب المصرية ،سنة2003.

18- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

19- عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998.

20- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

21- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

22- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، الجزائر.

23- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2010.

24- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1997.

25- علاء الدين زكي مرسي، نظام القسم الخاص في قانون العقوبات وجرائم الإعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013.

26- فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012.

27- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2002.

28- كامل سعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1993.

29- م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003 .

30- مجدي محب حافظ، جرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1993.

31- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، سنة 2002.

32- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية تحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2008،

33- محمد رشاد متولى، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

34- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2004 .

35- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015.

36- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.

37- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1911.

38- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة .

39- موسى محمد حسن المرادني، الجريمة بين الأصول والفروع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010

40- نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة (دراسة تقنية اجتماعية)، الأكاديميون ودار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2014.

41- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009 .

42- نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2003.

- **الكتب باللغة الفرنسية**

1- Garrand Rene, traite théorique et pratique du droit pénal Français, 3eme édition , paris, 1924

- **البحوث والدراسات العلمية.**

– **رسائل الدكتوراه**

1– بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي خاص، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، سنة 2015–2016.

2– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2014–2015.

3– دلال وردة، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2015–2016.

4– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2013–2014.

– **رسائل الماجستير**

1– الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2012–2013.

2– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للروابط الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2009–2010.

3– بوسنة رابح، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، سنة 2004–2005.

4- حاج علي بدران، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان ، سنة 2009 -2010.

5- نائل محمد يحي، المسؤولية الجنائية عند خطأ التأديب والتطبيب، رسالة ماجستير الفقه المقارن، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2011-2012.

- **المعهد الوطني للقضاء**

1- سمير العماري، تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر ،سنة 2001- 2004.

ثالثا: النصوص.

- **القوانين**

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، جريدة رسمية رقم 24 سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية رقم 15 سنة 2005، الموافق عليه بموجب القانون 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005، جريدة رسمية رقم 43 سنة 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

2- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية رقم 31 سنة 2007، المتضمن قانون المدني الجزائري.

- **الأوامر**

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/6/8، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 1966/6/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية رقم 71 سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: المجموعات القضائية.

1- نشرة القضاة، العدد الثاني، سنة 1983.

2- المجلة القضائية، العدد الأول ، سنة 1989.

3- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995.

فهرس محتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع على التجريم	05
المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث نشأة الجريمة	06
المطلب الأول: جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية	06
الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة	06
أولا : الركن المفترض	07
ثانيا– الركن المادي	09
ثالثا– الركن المعنوي	10
الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين المحارم	11
أولا– الركن المفترض	11
ثانيا– الركن المادي	12
ثالثا– الركن المعنوي	13
المطلب الثاني: الجرائم المقررة لحماية الأطفال القصر	13
الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الطفل قبل الولادة	14
أولا– الركن المفترض	16
ثانيا– الركن المادي	17
ثالثا– الركن المعنوي	18
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل بعد الولادة	19
أولا: جريمة ترك مقر الأسرة	19
ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	22
المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث إباحة الجريمة	25
المطلب الأول: مفهوم أسباب الإباحة	25
الفرع الأول: تعريف أسباب الإباحة	25

أولا: تعريف أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي 25
ثانيا: تعريف أسباب الإباحة في القانون 26
الفرع الثاني: التمييز بين أسباب الإباحة وما يشابهها من مصطلحات 28
أولا– التمييز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية 28
ثانيا– تمييز أسباب الإباحة وموانع العقاب 29
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد 30
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إباحة تأديب الأولاد 31
أولا– مشروعية التأديب 31
ثانيا– شروط التأديب 32
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إباحة تأديب الأولاد 33
الفصل الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع على العقاب 38
المبحث الأول: أثر الرابطة بين الأصول و الفروع من حيث تشديد العقاب. 39
المطلب الأول: جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسد 39
الفرع الأول: جرائم الإعتداء على الحياة (القتل) 40
أولا: أركان جريمة القتل. 40
ثانيا: عقوبة جريمة القتل 40
الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على سلامة الجسد 42
أولا: جريمة الضرب والجرح 42
ثانيا: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة 47
ثالثا: جريمة ترك الطفل و تعريضه للخطر 49
المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على العرض 53
الفرع الأول: جريمة الفعل المخل بالحياء. 53
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء 54
ثانيا: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء 54
الفرع الثاني: جريمة الإغتصاب 55

أولا: أركان جريمة الإغتصاب 56
ثانيا: عقوبة جريمة الإغتصاب 57
الفرع الثالث: جريمة التوسط في الدعارة 58
أولا: أركان جريمة التوسط في الدعارة. 58
ثانيا: عقوبة جريمة التوسط في الدعارة 59
المبحث الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث التخفيف والإعفاء من العقاب 60
المطلب الأول: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث تخفيف العقاب 60
الفرع الأول: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 62
أولا: الركن المادي 62
ثانيا: الركن المعنوي 63
الفرع الثاني: عقوبة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 64
أولا: العقوبة الأصلية 64
ثانيا: العقوبة المخففة 64
المطلب الثاني: أثر الرابطة بين الأصول والفروع من حيث الإعفاء من العقاب 65
الفرع الأول: جرائم الإخفاء 67
أولا: الحالات المنصوص عليها في المادة 91 من ق ع ج 67
ثانيا: جريمة إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهرب 69
ثالثا: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة 71
الفرع الثاني: جرائم الأموال 72
أولا: جريمة السرقة 73
ثالثا: جريمة النصب 75
رابعا: جريمة خيانة الأمانة 77
خاتمة 80
قائمة المصادر والمراجع 85
فهرس المحتويات 91

ملخص.

تعتبر الرابطة بين الأصول والفروع من أسمى الروابط الأسرية، لذلك قد يفترض فيها أن تقوم على أسس من الود والمحبة،غير أن هذه الأخيرة قد تصطدم أحيانا بنتؤات الحياة المنعرجة، فتظهر عقبها الحياة الأسرية منحلة تتنازعها الكثير من الجرائم، مما قد ينعكس بالسلب على أفراد المجتمع الواحد والذي سيتأثر أمنه وإستقراره لا محالة،لأجل ذلك تدخل المشرع بسن نصوص قانونية تراعي هذا البعد الإجتماعي، وتكفل حماية لكل مصلحة عليا في المجتمع، وهنا تبرز أهمية التطرق إلى الأثر الذي أحدثته هذه الرابطة.

هو ما يدفعنا إلى البحث حول معرفة المدى الذي إستطاعت الرابطة بين الأصول والفروع بلوغه للتأثير على القواعد الموضوعية الجنائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا القيام بدراسة هذا الموضوع، من خلال إستقراء وتحليل النصوص القانونية، ومحاولة إجراء مقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى إذا دعت ضرورة المقارنة إلى ذلك.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه، توصلنا إلى أن الرابطة بين الأصول والفروع لعبت دورا لا يستهان به، في التأثير على المنحنى الذي تأخذه الجريمة، سواء من حيث التجريم أو العقاب.

فمن حيث التجريم كان لها دورا كبيرا في إنشاء العديد من الجرائم، ومحو صفة التجريم عن البعض الآخر، وإذا كان لها هذا الأثر البالغ على التجريم فإن لها أعظم الأثر على العقاب، حيث جعل منها المشرع سببا في تغيير العقاب تارة بالتشديد أو التخفيف، وتارة أخرى برفع و إزالة العقاب وجعل الجريمة غير معاقب عليها.